جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير.

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة نهاية الدراسة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة ليسانس.

ميدان : علوم إقتصادية ،التسيير و علوم تجارية.

شعبة علوم:إقتصادية. تخصص: محاسبة.

بعنوان:

# الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها .

## دراسة حالة:بمستشفى قضي بكير بولاية غرداية

من إعداد الطالب (ة) :طالب أحمد عبد الحق.

بن زايط عبد الكريم.

نوقشت وأجيزت بتاريخ:02 جوان 2026.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| الإسم واللقب | الرتبة | مؤسسة الإنتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| عجيلة محمد | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| بن مولاي زينب | أستاذ محاضر" أ " | جامعة غرداية | مشرفة |
| بيشي اسماعيل | أستاذ محاضر" أ " | جامعة غرداية | مناقش أول |
| أرحاب هلال وسام | أستاذة محاضر" أ" | جامعة غرداية | مناقشة ثاني |

السنة الجامعية:2025/ 2026 .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير.

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة نهاية الدراسة تدخل ضمن نيل متطلبات شهادة ليسانس.

ميدان : علوم إقتصادية ،التسيير و علوم تجارية.

شعبة علوم:إقتصادية. تخصص: محاسبة.

بعنوان:

# الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها .

## دراسة حالة:بمستشفى قضي بكير بولاية غرداية

نوقشت وأجيزت بتاريخ:02 جوان 2026.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| الإسم واللقب | الرتبة | مؤسسة الإنتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| عجيلة محمد | أستاذ تعليم عالي | جامعة غرداية | رئيسا |
| بن مولاي زينب | أستاذ محاضر " أ " | جامعة غرداية | مشرفة |
| بيشي اسماعيل | أستاذ محاضر " أ " | جامعة غرداية | مناقش أول |
| أرحاب هلال وسام | أستاذة محاضر " أ" | جامعة غرداية | مناقشة ثاني |

السنة الجامعية:2025/ 2026 .

# إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي الي والدي العزيزين،

عرفانًا بجميل صبرهما وتضحياتهما ودعمهما اللامحدود.

إلى إخوتي وأخواتي، سندي الدائم ومصدر قوتي وتشجيعي.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع، راجيا من الله أن يكون ثمرة خير ونجاح.

ولا أنسى اصدقائي ممن كان لها الدور الأكبر في مساندتي .

و الى صديقي زايط عبد الكريم.

طالب أحمد عبد الحق

# إهـــداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

و إلى إخوتي.

وَ إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

وصديقي ورفيق دربي الذي كان معي في الصغيرة قبل الكبيرة

زميلي طالب أحمد عبد الحق

داعيا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

زايط عبد الكريم

# كلمة شكر

يقول الله تعالى في محكم تنزيله " :(( إن ربك لذو فضل على الناس ولكن أكثركم لا يشكرون)) الآية 73 سورة النمل.

فالحمد الله أولا وأخيرا أن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع ولسنا ندعي فيها الكمال؛ فكل شيء إنما تم نقصان وإنما هوالاجتهاد وما التوفيق إلا من عنده سبحانه وتعالى؛ ولأنه من لم يشكر الناس لا يشكرالله فان نانود أن نثني على جهود شخصيات كثيرة كان لها الفضل

في أن يظهر هذا العمل على ما هو عليه الآن.

و نخص بالذكر في المقام الأول الاستاذة المشرفة": بن مولاي زينب "التي كانت عونا و لنا في هذا البحث، و موجهة منذ أن كان فكرة إلى أن صار واقعا ملموسا ولم يبخل علينا بشيء يمكن

أن يقدم في هذا المجال فله مني جزيل الشكر وفائق التقدير والإحترام .

كما نخص بجزيل الشكر كل من قسم العلوم المالية والمحاسبة.

زليط عبد الكريم.

طالب أحمد عبد الحق

## ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الي التعرف على الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها، حيث استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليل القانوني من خلال تحليل القوانيين والمراسيم والنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والإجراءات المحاسبية المعمول بها في المؤسسة ، وتهدف الدراسة الي شرح مراحل التي تمر بها الصفقات العمومية بداية من إبرامها الي غاية تنفيذها وتسديد مستحقاتها ، وعملت على تفسير دور كل من الامر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المحاسبية والمالية.

كما قدمت هذه الدراسة مدى أهمية الرقابة المحاسبية والمالية في ضمان حماية المال العام وتعزيز الشفافية،

وتوصلت الي الالتزام الإجراءات المحاسبية والقانونية تساعد على ضمان السير الحسن للصفقات العمومية وتساهم في تحسين التسيير المالي للمستشفى قضي بكير ولاية غرداية.



**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية – المعالجة المحاسبية –مستشفى قضي بكير– الإجراءات المحاسبية .

## Study summary:

This study aims to identify the accounting procedures for public procurement contracts in accordance with applicable legal procedures. The study employs a descriptive approach and a legal analysis methodology, examining laws, decrees, and regulations related to public procurement and the accounting procedures implemented within the institution. The study aims to explain the stages of public procurement contracts, from their conclusion to their execution and payment. It also clarifies the roles of both the authorizing officer and the public accountant in executing accounting and financial operations.

Furthermore, this study highlights the importance of accounting and financial oversight in ensuring the protection of public funds and enhancing transparency. The study concludes that adherence to accounting and legal procedures helps ensure the smooth operation of public procurement contracts and contributes to improving the financial management of the Qadi Bakir Hospital in Ghardaia Province.


**Keywords**: Public Procurement – Accounting Treatment – Qadi Bakir Hospital – Accounting Procedures

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء**<br>**كلمة شكر**<br>**ملخص**<br>**فهرس المحتويات**<br>**فهرس الجداول الاشكال**<br>**قائمة الملاحق**<br>**المقدمة** | <br><br><br>**I**<br>**III**<br>**III**<br>-أ- |
| **الفصل الأول : الإطار العام للصفقات العمومية والإجراءات المحاسبية.** | |
| **تمهيد.** | **02** |
| **المبحث الأول: مدخل عام للصفقات العمومية .** | **03** |
| المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها. | **03** |
| المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للصفقات العمومية. | **06** |
| المطلب الثالث: لمحة عن الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر. | **08** |
| **المبحث الثاني: الإطار العام إجراءات المحاسبية للصفقات العمومية.** | **10** |
| المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية. | **10** |
| المطلب الثاني: مراحل تنفيذ النفقة العمومية. | **11** |
| المطلب الثالث: دور المحاسبة في ضبط نفقات الصفقات العمومية . | **14** |
| **خلاصة الفصل** | **17** |
| **الفصل الثاني: دراسة تطبيقة للإجراءات المحاسبية للصفقات العمومية في مستشفي قضي بكير.** | |
| **تمهيد:** | **19** |
| **المبحث الأول : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية قضي بكير.** | **20** |
| المطلب الأول: التعريف مستشفي قضي بكير وهيكالها التنظمي. | **20** |
| المطلب الثاني: التنظيم المالي والمحاسبي داخل المؤسسة. | **26** |
| المطلب الثالث:دور مصلحة الصفقات والمحاسبة في مستشفى قضي بكير. | **28** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: التطبيق العملي للإجراءات المحاسبية للصفقات العمومية.** | **30** |
| المطلب الأول: إجراءت ابرام صفقة عمومية بمؤسسة. | **30** |
| المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لنفقات الصفقة العمومية. | **34** |
| المطلب الثالث: عرض وتحليل حالة تطبيقية حقيقة لصفقة تجهيز أشغال/ خدمات. | **37** |
| **خلاصة الفصل** | **48** |
| **الخاتمة.** | **50** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **54** |
| **الملاحق** | **58** |

# فهرس الأشكال والملاحق.

## 1- فهرس الاشكال :


| رقم | عنوان الشكل | صفحة |
|---|---|---|
| 01 | المخطط التنظيمي للمستشفى قضي بكير. | 23 |
| 02 | مخطط مصالح الصحة. | 23 |


## 2- فهرس الملاحق:


| رقم | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | يمثل دفتر البنود الإدارية الخاصة. | 58 |
| 02 | يمثل دفتر البنود الإدارية العامة | 59 |
| 03 | يمثل جدول أسعار الوحدة (BPU) | 60 |
| 04 | يمثل الجدول الكمي والتقديري | 61 |
| 05 | يمثل التصريح بالترشح. | 62 |
| 06 | يمثل التصريح بالنزاهة | 63 |
| 07 | يمثل التفويض باالإمضاء. | 64 |
| 08 | يمثل مذكرة تقنية تبريرية. | 65 |
| 09 | يمثل التصريح بالإكتتاب. | 66 |
| 10 | يمثل أسئلة المقابلة. | 67 |

# مقدمة

# مقدمة.

**أ- تمهيد:**

تعتبر الصفقات العمومية من أهم مجالات الإنفاق العام،و هذا لارتباطها المباشر بتسيير المرافق العمومية وتحقيق الخدمة العامة، مما يجعلها تستولي على نسبة مقدرة من ميزانية الدولة، وهذا لإنها عقودا إدارية تبرمها الإدارة وفق إجراءات محددة، و تنفيذها لا ينحصر على الجوانب القانونية والتنظيمية فقط، بل يشمل إجراءات محاسبية دقيقة تهدف إلى ضمان حسن استعمال المال العام واحترام قواعد تنفيذ الميزانية.

ولقد عرفت تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر تطورا ملحوظا، وذلك خاصة مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، ثم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وذلك في إطار سعي المشرع إلى تعزيز الشفافية وترشيد النفقات العمومية ومكافحة الفساد.

ونظرا للأهمية المالية للصفقات العمومية، فقد أخضعها المشرع لمجموعة من الإجراءات المحاسبية التي تمر بمراحل أساسية، تتمثل في الالتزام بالنفقة، والتصفية، والأمر بالدفع، وأخيرا الدفع من طرف المحاسب العمومي، كما تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية برقابة قبلية وبعدية للتأكد من شرعية النفقة وصحة الوثائق الثبوتية واحترام الاعتمادات المالية، غيرأنها تساهم هذه الإجراءات في ضمان الانضباط المالي وحماية المال العام من أي تجاوزات أو أخطاء قد تسبب خلل في المؤسسة.

ومن خلال ما سبق تتضح اهمية دراسة الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها ، وهذا يقودنا الى طرح الاشكالية التالية:

**ب- الإشكالية:**

**ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة:**

- ما هي الإجراءات المحاسبية المعتمدة في تنفيذ الصفقات العمومية، وكيف تساهم في ضبط وترشيد نفقاتها؟

**ولمعالجة هذه الإشكالية وضعنا جملة من الأسئلة الفرعية :**

1. ما هي المراحل المحاسبية التي تمر بها نفقة الصفقة العمومية (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، الدفع)؟
2. ما هو دور المحاسب العمومي في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية؟
3. ما هي أهم الصعوبات أو الاختلالات التي قد تواجه تنفيذ الإجراءات المحاسبية في الصفقات العمومية؟

ت- **الفرضيات البحث :**

من خلال الإشكالية المطروحة أعلاه والتساؤلات الفرعية السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الرئيسية** :تنص الفرضية الرئيسية على مايلي: تساهم الإجراءات المحاسبية المعتمدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ضمان شرعية النفقات وترشيد استعمال المال العام.

- **الفرضية الأولى:** تمر نفقة الصفقة العمومية بمجموعة من المراحل المحاسبية المتكاملة التي تضمن احترام قواعد تنفيذ الميزانية.
- **الفرضية الثانية:** يلعب المحاسب العمومي دورا أساسيا في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية من خلال التأكد من صحة الوثائق وتوفر الاعتمادات.
- **الفرضية الثالثة** : تواجه الإجراءات المحاسبية في الصفقات العمومية عدة صعوبات واختلالات تؤثر على فعالية تنفيذها وضبط نفقاتها.

ث- **أهداف البحث:**

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دور الإجراءات المحاسبية في تسوية وضبط الصفقات العمومية خلال مرحلة التنفيذ، مع التركيز على الخطوات المتبعة ومهام المحاسب العمومي في مراقبة النفقات،كما تسعى الدراسة إلى التعرف على الصعوبات والاختلالات التي قد تواجه تطبيق هذه الإجراءات، واقتراح سبل لتحسين فعاليتها وضمان ضبط أمثل للصفقات العمومية.

ج- **أهمية البحث:**

تتمثل أهمية هذا البحث في مجموعة عناصر كالتالي:

- ❖ تكمن أهمية البحث في الإطلاع على مختلف المراحل تنفيذ الصفقات العمومية التي تمر بها.
- ❖ تكمن اهمية الصفقات العمومية في مستشفى قضي البكير وتعتبر محورا رئيسيا لسير العمليات.
- ❖ إبراز أهم الشروط والقوانين والمراسيم التي تنظم الصفقات.
- ❖ تسليط الضوء على الرقابة المحاسبية وذلك ضمان حسن استعمال المال العام.

يتمثل أهمية البحث في توضيح كيفية معالجة وتسوية الصفقات العمومية خلال مرحلة التنفيذ، بالاعتماد على جملة من الإجراءات المحاسبية المعتمدة وفقاً لأحكام وقواعد المحاسبة.

**ح- أسباب إختيار الموضوع:**

**1- أسباب ذاتية:**

- إهتمام الشخصي بموضوع البحث .
- الرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات المحاسبية والقانونية التي تهتم بالصفقات العمومية بشكل خاص.
- علاقة الموضوع بتخصصي مما تعمل على اكتساب نظرة واسعة تساعد في الحياة المهنية مستقبلا.

**2- أسباب موضوعية:**

من بين أسباب الموضوعية التي اخترنا بها موضوعنا عديدة منها:

- مدى أهمية العلمية التي يتمتع بها الموضوع في محل الدراسة.
- الحاجة للدراسة في مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بالاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها .
- أهمية مدى مساهمة الموضوع في تحسين التسيير الإداري والمالي في المؤسسات.
- مدى أهمية الموضوع في تحقيق الشفافية والرقابة وترشيد النفقات.
- محاولة التعرف على النقائص والصعوبات التي تواجه التطبيق العملي وتقديم حلول مناسبة.

خ- **حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الزمنية والموضوعية.

1- **الحدود الزمنية:** أجريت هذه الدراسة في سنة 2026 فيما يخص الجانب النظري فقد عولج الإطار العام للصفقات العمومية والإجراءات المحاسبية، أما الدراسة التطبيقية فكانت من 2026/03/03 إلى 2026/05/07 حيث خصصت هذه الفترة لجمع المعلومات من خلال طرح بعض الأسئلة والتي تتعلق بمستشفى قضي بكير وتحليلها.

2- **الحدود المكانية :** تمت هذه الدراسة في مستشفى قضي بكير.

د- **منهجية البحث :**

لمعالجة موضوع الدراسة واختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري، وذلك بهدف تكوين خلفية علمية حول الإطار العام للصفقات العمومية والإجراءات المحاسبية من خلال جمع مختلف المفاهيم العامة والمراجع المرتبطة بالموضوع، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في

الجانب التطبيقي، بغرض تحليل البيانات وتفسير النتائج للوصول الى استنتاجات ومقترحات تتعلق بالظاهرة المدروسة.

اما اداة جمع البيانات فتمثلت في المقابلة والوثائق المحاسبية، حيث تم التوجه الي مكان الدراسة مستشفى قضي بكير وطرح مجموعة من الأسئلة مع الموظفين والمدير المؤسسة ،وذلك بهدف الحصول على المعطيات اللازمة لدراسة الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها في المؤسسة، واختبار العلاقة بينهما بما يخدم اهداف الدراسة وفرضياتها.

**ز- صعوبات البحث:**

من خلال انجازنا لهذا التقرير اعترضتنا بعض الصعوبات من أهمها ما يلي.

- من بين اهم الصعوبات التي عرقلت بحنا هو صعوبة جمع المعلومات من المؤسسة مستشفى قضي بكير نظرا لخصوصياتها وانشغال الموظفين بالاعمال الضرورية .
- نقص بعض المصادر التي تدرس المعالجة المحاسبية للصفقات العمومية بشكل مباشر.
- صعوبة فهم بعض الجوانب القانونية والتنظيمية المرتبطة بالصفقات العمومية.

# الفصل الأول:

# الإطار العام للصفقات العمومية و الإجراءات المحاسبية.

## تمهيد:

تعد الصفقات العمومية ذات اهمية كبيرة في عمل الإدارة العامة باعتبارها وسيلة لتنفيذ السياسات العمومية وتسيير المرافق والخدمات العامة، فهي عقود ادارية تختلف عن العقود الخاصة بطبيعتها وشكلها وتخضع لإجراءات رقابية ومحاسبية تهدف الى ترشيد النفقات وضمان احترام القوانين المعمول بها.

و يتناول هذا الفصل مفهوم الصفقات العمومية و أهميتها والمبادئ القانونية المنظمة لها، كما يعرض مفهوم المحاسبة العمومية ومراحل تنفيذ النفقة ودور المحاسبة في ضبط نفقات الصفقات العمومية.

وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: مدخل عام للصفقات العمومية .**
- **المبحث الثاني: الإطار العام إجراءات المحاسبية للصفقات العمومية.**

# المبحث الأول: مدخل عام للصفقات العمومية.

## المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها.

### أولا: تعريف الصفقات العمومية:

**الصفقة لغة:** اسم المرة من الصفق، وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع. وقد كانت عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسه في العرف.

**كما عرف الماوردي الصفقة** : «بأنها عبارة عن العقد؛ لأن العادة بين المتعاقدين جارية أن يُصَفِّق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه». وكما قال الجبي: ولذلك قالوا في الصفقة إذا تمت : صفقة؛ لأنهم كانوا إذا أتموا النكاح جعل المنكح يده في يد الناكح، فكان ذلك في عقودهم عقود دليلا على تمام العقدة، فكأن الكفين حين ذلك يصفقان، فقيل لإتمام كل أمر من بيع ونكاح وشبههما: صفقة».[1]

**التعريف اللغوي:** إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صفّق بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه، كما أن كلمة صفقة تدل على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، وهي أيضا صيغة تجارية احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

**التعريف الاصطلاحي:** تعرف الصفقة بأنها عقد إداري وذلك لأنها تعد عمل قانوني بموجب توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية والعقد الإداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود، حيث أنه يتميز عن

[1] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ،ط1، دار سليمان امليمان للنشر والتوزيع،السعودية ، الرياض،2023، ص 221.

هذه الأخيرة كون الإدارة ، طرفا جوهريا فيه، والتي تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في جميع مراحل تنفيذها.[1]

**التعريفات القانونية للصفقات العمومية:**

**تعريف01:** وبصدور الأمر 74-09 تم تمديد مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية ليشمل المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري إذ نصت المادة 01 منه على أنه:[2] " إن الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية ، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

**تعريف02: الصفقة العمومية في المرسوم145/82 :**

تنص المادة 04 من المرسوم 82- 145: على أن صفقات المتعامل العمومي هي عبارة عن عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات [3].

**تعريف03: الصفقة العمومية في المرسوم التنفيذي434/91:**

كما تنص المادة 03 منه فالصفقات العمومية هي : " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات الحساب المصلحة المتعاقدة.[4]

---

[1] يمينة شحرور، مراد ماحي، **إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 دراسة حالة صفقة أشغال** ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 04،2023/06/2، ص 877.

[2] **الأمر 74-09 المؤرخ في 30 جانفي – 1974 ، ج ر العدد 13 المؤرخة في 12 فيفري – 1974،** المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 82- 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982** ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص741.

[4] **المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في02جمادي الأول عام1412هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 1991،** يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 57،ص2213.

**تعريف04: الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي250/02 والمرسوم الرئاسي236/10 :**

عرف كلا المرسومين الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في قانون الصفقات العمومية قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة.

**- تعريف05: الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 :**

عرفها بموجب المادة الثانية منه على انها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع العمول به تتبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

**ثانيا: أهمية الصفقات العمومية:**

لقد منح المشرع الجزائري للصفقات العمومية تقديرات خاصة حيث ميزها عن باقي العقود الإدارية وذلكمن خلال التعديلات المتكررة والمستمرة في تنظيماتها بإعتبارها ذات أهمية كبيرة والمتمثلة في:[2]

- تعد الصفقات العمومية من أهم قنوات التي تتحرك فيها الأموال العامة.
- الصفقات العمومية تعتبر طريقة من الطرق المفضلة للدولة لتنفيذ سياستها العامة.
- كما أنها تعتبر وسيلة لتجسيد الاستثمارات والمشاريع .
- تعد من أهم الأدوات التي تساعد في النهوض بالاقتصاد الوطني والرقي.
- هي عبارة عن آلية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية ومختلف البرامج التنموية.

---

[1] عصام صياف،يوسف مرغم ، **معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري**، العدد6،جوان2016، ص354.

[2] زغني نجية ، تحيريش ي جمانة،**الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية، مجلة إيكوفاين E ECOFIN–** – جامعة طاهري محمد بشار، ص54.

– ومن أهميتها أنها وسيلة من وسائل اشباع الحاجات العامة في الدولة وتوفير المرافق العامة الضرورية.

## المطلب الثاني : المبادئ الاساسية للصفقات العمومية.

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من المبادئ وآلزم بها المصلحة المتعاقدة وهذا لضمان اتباع المسار الصحيح وتفادي الأخطاء ، لذلك يجب على المتعاملين الإقتصاديين ان يطبقو هذه المبادئ ، التي جاءت ضمن المادة05 من المرسومرئاسي15 – 247، كما سبقه إليها الرمسوم 10–236 في المادة 03 بنفس المتن دون تغيير.

وتتمثل مبادئ الصفقات العمومية في التالي:

**أولا: مبدأ حرية الوصول لطلب العروض:**

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ركائز الصفقات المنافسة، لذلك وجب أن يفتح الباب لكل من يريد أن يتقدم للحصول على الصفقة ، وبعد طلب العروض من الطرق التي أوضحها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية ، وقد عرفه بأنه : إجراء يسعى للحصول على عروض من طرف متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المميزات الاقتصادية باعتمادا على معايير موضوعية تعد قبل الانطلاق المادة 39 من المرسوم 15/247، مع التذكير أن هذا الإجراء في المراسيم السابقة كان يعرف بالمناقصة.

غير انه يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعداد العروض أمام الطلب فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر الحرية الفردية.

**ثانيا: مبدأ المساواة:**

ومن بين المبادئ الصفقات العمومية مبدأ المساواة فهو أساس يسمح لجميع المتقدمين بعروضهم أن يكونوا على نفس المرتبة مع بقية المتنافسين دون أن تملك الإدارة حق تفضيل أي مترشح على الآخر ،

ولهذا يمنع التفرقة بينهم ، أو إعفائه من بعض الشروط ، وبالتالي إذا وضعت المصالح المتعاقدة شروطا فإنها تشمل جميع المشاركين ولا يقبل أن يتحملها البعض ويعفى منها البعض الآخر فإذا كان سحب دفتر الشروط مثلا يتطلب تسديد رسوم فان هذه الأخيرة يدفعها كل متعامل اقتصادي له الرغبة في المشاركة في إجراء طلب العروض دون استثناءات، أما إذا كان استلامها مجانا ودون تسديد مقابل يستفيد من ذلك الجميع ، أي أن المزايا ينتفع منها كل المتعاملين المتنافسين والالتزامات يتحملها كل منهم أيضا.[1]

**ثالثا: مبدأ شفافية الإجراءات:**

إن مبدأ الشفافية ذات أهمية في التنظيم الصفقات العمومية ، حيث لا يمكن حصره في جانب واحد متعلق بالصفقة العمومية، ويعتبر أحد آليات مكافحة الفساد، فقد أكد المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم رئاسي15 – 247في المادة رقم 05 منه، كما بين أن مبدأ الشفافية يعمل على دعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية، سواء من حيث مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية(حرية المنافسة)، أو مبدأ المساواة في معاملة المترشحين العارضين[2].

[1] جعفر خديجة،**مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15/ 247**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية ،مجلد12، عدد3، جويلية27حويلية 2020 ، ص145-146.

[2] دادة دليلة، **دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية،2023/2022، ص09.

## المطلب الثالث: لمحة عن الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر.

يخضع تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر لجموعة من النصوص القانونية التي شهدت تطورا ملحوظا تبعا للتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، غير أنه مر الإطار القانوني بعدة مراحل كالتالي:

**المرحلة الأولى** : ما قبل 1967: خلال هذه الفترة كانت العقود الإدارية والصفقات العمومية خاضعة إلى النظام القانوني السائد إبان العهد الاستعماري .

**المرحلة الثانية:** أما المرحلة الثانية فلقد صدر الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث كان في ظل النظام الاشتراكي السائد في تلك الفترة ، فلقد كان يهدف الي حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، وتم الاعتماد على الصفقات العمومية كالية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي ( المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية في فترة السبعينات من القرن الماضي)، كما تعمل على زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

**المرحلة الثالثة:**أما في هذه المرحلة فلقد صدر المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي وذلك تماشيا مع الاختيار الاشتراكي ، حيث يهدف لشمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية و ذلك تجاهلا لطبيعتها، مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية أو اجتماعية أو ثقافية) ، فلقد جاء ليتم تنفيذه على جميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها وذلك توحيد النظام القانوني للصفقات و العقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون .

**المرحلة الرابعة:** وخلال هذه المرحلة صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان من الضروري لوضع نظام قانوني يتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة من خلال

الأخذ بالازدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، كما هو منتشر في النظام الليبرالي الرأسمالي، لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 لينحصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص ، كما تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم91-434 على أن : "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة .

**المرحلة الخامسة:** وفي المرحلة الخامسة فلقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27-07- 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09- 2003 ، الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وذلك نظرا للسياسات الاقتصادية ( كالخوصصة الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة، ... الخ)، تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.[1]

[1] فيصل نصيفة، **النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، ص112-113.

## المبحث الثاني: الإطار العام إجراءات المحاسبية للصفقات العمومية.

### المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية.

**تعريف01:** حين يعرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال وترخص به.

**تعريف02:** تعريف الموازنة العامة على أنها : هو عبارة عن وثيقة تسجل فيها جميع ايرادات ونفقات الدولة المتوقعة لفترة محددة غالبا ما تكون سنة)، وترمي إلى تحقيق أهداف محددة، ويتطلب اعتمادها من السلطة التشريعية.[1]

**تعريف03:** كما تعرف المحاسبة العمومية بأنها فرع من فروع المحاسبة حيث تشمل المبادئ والقواعد التي تبحث في مجال تحليل وتسجيل وتبويب عمليات، و تحصيل الموارد الحكومية وصرفها، وإعداد التقارير والقوائم المالية التي تشمل هذه الأنشطة وتظهر نتائجها.

**تعريف04:**كما تنص المادة 79 من قانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي: المحاسبة العمومية عبارة عن نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال :

- إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانياتية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة، ويتم عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية، و المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها.

[1] محمد ساحل ،**أسس الموازنة العامة للدولة**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020،ص39.

كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية[1].

**تعريف05:** تعريف المحاسبة العمومية من المنظور الإداري هي قواعد عرض الحسابات العمومية و تعمل على تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين"، كما إضافة عنصر تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين إلى سابقه هو الذي جعل هذا التعريف يدعى بالإداري لكنه ذات حدودا معينة، لأنه يستثني الأمرين بالصرف، وكذا الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن مجال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.[2]

## المطلب الثاني: مراحل تنفيذ النفقة العمومية.

تنقسم مراحل تنفيذ النفقة العمومية الي مرحلتين :

**أولا المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية :** هي من صلاحيات الأمرين بالصرف وتمر بثلاث خطوات وهي[3]:

**الالتزام:** يعتبر الالتزام بالنفقة، بأنه التصرف الذي بمقتضاه تنشأ هيئة عمومية ما أو تثبت عليها التزاماً ينتج عنه عبء أي هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين .

من خلال ذلك يمكن القول إن الالتزام كتصرف قانوني ، هو منبع النفقات، قبل أن يكون إجراء لتنفيذها، وهو ما يؤدي إلى التفريق بين الالتزام القانوني بهذا المعنى والالتزام المحاسبي الذي يعني تخصيص اعتماد من الميزانية لتنفيذ نفقة، كما أن الالتزام يكون غالبا بمبادرة من مسؤول المصلحة الإدارية الذي تنسب إليه صفة الأمر بالصرف.

---

[1] **قانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023**، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية ،ص11.

[2] بلول محمد الصالح، عبود ميلود ، **الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر** ،مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 2، العدد2، 2019-12-28 ،ص179.

[3] أحمد بوجلال، **إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15 ، العدد 02 ،14 جوان 2018،ص252-253-255.

**التصفية:** أما المرحلة الثانية فيهي التصفية حيث لا تصبح النفقة الملتزم بها فعلياً إلا بعد تنفيذ الإلتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الهيئة العمومية، وعليه فإن التصفية هو التأكد من وجود الدين وضبط مبلغ النفقة المحدد.

وتعتبر فالتصفية مرحلة مستقلة عن الإلتزام وذلك تطبيقاً لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية، وهي قاعدة أداء الخدمة أو قاعدة الحق المكتسب، ولا يحق صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها من طرف الهيئات العمومية و لا تدفع مسبقاً، باستثناء بعض الحالات القليلة جدا مثل التسبيقات على الصفقات العمومية.

هكذا فإن التحقق من وجود الدين هو إثبات أداء الخدمة من طرف الدائن، ومطابقة هذا الأداء لشروط ا لإلتزام بالنفقة، ففي حالة صفقة أشغال مثلاً، يتم التأكد من إنجاز الأشغال ومطابقتها لبنود الصفقة.

**الأمر بالصرف:** هو عبارة عن قرار إداري يمنح بموجبه الأمر إلى المحاسب العمومي وذلك لدفع النفقة المصفاة، رغم أن التصفية تقر حق الدائن في استيفاء دينه، إلا أنها تبقى بدون قوة تنفيذية قبل صدور الأمر بصرف النفقة، وهنا تظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء، وله له الحق في الرفض أو تعليق الأمر بالدفع النفقة إذا قدر أن ذلك هو الأنسب.

يعتبر الأمر بالصرف هو عبارة عن اختصاص مطلق للأمرين بالصرف، فلا يمكن للأعوان الذين هم تحت سلطتهم القيام به إلا عن طريق تفويض رسمي بالتوقيع وتحت مسؤوليتهم أي تحت مسؤولية الأمرين بالصرف الأصليين.

فيما يخص آجال قفل الأمر بالصرف إصدار أوامر أو حوالات الدفع)، فهي محددة بيوم 25 ديسمبر من السنة المعنية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

**ثانيا: المرحلة المحاسبية للتنفيد النفقات العمومية** [1]:

المرحلة المحاسبية هي تعد المرحلة النهائية لتنفيذ النفقات العمومية وتشمل عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع

والتي من مهام المحاسب العمومي.

ويتضمن الدفع عمليتين إحداهما قانونية والأخرى مادية.

1- **عملية قانونية:** وهنا يبرز دور المحاسب العمومي حيث لا يعتبر عونا بسيطا لعملية التنفيذ وهو مستقل تمام عن الأمر بالصرف، كما يتمثل العمل القانوني للمحاسب العمومي في قيامه بالرقابة على شرعية الأمر بالدفع، وذلك قصد دفع مسؤوليته حيث يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من مجموعة من عناصر قبل قيامه بعملية الدفع ، وتتمثل هذه العناصر فيمايلي:

- شرعية عملية تصفية النفقة.
- توفر الاعتمادات اللازمة لإجراء العملية.
- عدم سقوط حق الدائن مرور الأجل وعدم وجود معارضة من قبل الغير.
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع.
- التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

2- **عملية مادية:** يقوم المحاسب العمومي بالتأكد قبل عملية الدفع المبلغ نقدا، و التأكد من أن الدائن الذي يريد استفاء حقه هو المذكور في الأمر بالدفع و ثم يقوم بدفع المبلغ و هو عمل مادي.

3- **طرق التسديد** : ويمكن للمحاسب العمومي تسوية النفقة العمومية بطرق عديدة و تتمثل في:

- **الدفع نقدا** : حيث يتقدم الدائن أو ممثله القانوني إلى المحاسب العمومي الذي يطلب منه الوصل الخاص

[1] بن لولو سليم بدرالدين، **مطبوعة في مقياس المحاسبة العمومية لطلبة السنة الثالثة ليسانس**، ص35.

بالدفع ويقوم بتسليمه مبلغ الوصل نقدا.

-**الدفع عن طريق سندات الخزينة:** تعد سندات الخزينة وسيلة لتسديد النفقات العمومية التي تقترب من الدفع نقدا ،فيتوجه الدائن إلى الخزينة لحصوله على المبلغ نقدا عند حلول الآجال الاستحقاق ، كما يمكنه تحويل قيمة السند إلى حسابه البنكي أو البريدي و تعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق استعمالا في مجال تسديد النفقات العمومية.

-**المقاصة:** تطبق المقاصة عندما تكون الدولة في وضع دائن ومدين في نفس الوقت في علاقتها مع شخص واحد ، وهنا يقوم المحاسب العمومي بطرح حق الدائن العمومي من مبلغ الدين ويقوم بتسديد الفارق للدائن[1].

## المطلب الثالث: دور المحاسبة في ضبط نفقات الصفقات العمومية .

تلعب المحاسبة العمومية دورا هاما في ضبط نفقات الصفقات العمومية، وذلك من خلال الرقابة حيث تهدف إلى ضمان احترام التشريع والتنظيم الماليين، وتعمل على الحفاظ على المال العام، كما تمنع صرف أي نفقة غير مشروعة، ويستند هذا الدور إلى مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، المنصوص عليه في القانون 90-21، والذي يهدف إلى تخصيص الرقابة المتبادلة وتعزيز ضمانات الشفافية والانضباط المالي.

ومن خلال ذلك يبرز دور المحاسبة في ضبط نفقات الصفقات العمومية ، ويتجسد عبر ثلاث مراحل رقابية متكاملة وهم كالتالي:

**أولاً: الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقة:**

تكون قبل الالتزام لنفقات وتسمى بالرقابة السابقة، وذلك لانها تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية ولا يجب تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة لرقابة السابقة، و هذا

[1] بن لولو سليم بدرالدين، **مرجع نفسه**، ص35.

النوع من الرقابة يمنع ارتكاب المخالفات المالية، لذلك يطلق عليه اسم الرقابة الوقائية، تتكفل هذه المهمة شخص يسمى المراقب المالي، بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يعينهم جميعا الوزير المكلف لمالية.[1]

**ثانيا: الرقابة أثناء تنفيذ النفقة (المحاسب العمومي ):** [2]

وهي الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي وتسمى كذلك بالرقابة الأنية حيث تتمثل مهام المحاسب العمومي في:

1- **رقابة المشروعية القانونية والمالية للنفقة:** والمقصود من هذه العملية التأكد من مطابقة القوانين والأنظمة المعمول بها وكذا:

- صفه الآمر بالصرف .
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الأعتمادات.
- تأشيرات عمليات المراقبة القبلية.

**2- نتائج رقابة المحاسب العمومي:** إن رقابة المحاسب العمومي تنتهي إما بحالة من الحالتين : إما رفضه، وكما أن لرقابة المراقب المالي قبول الدفع وا حدود كذلك الأمر بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي.

**ثالثاً: الرقابة البعدية:**

تتم هذه الرقابة على النفقات العمومية غالبا عن طريق وزارة المالية حيث تخصص لهذا الغرض موظفين تحت سلطتهم، وعليه فتوكل مهام الرقابة إلى المراقب المالي التي تنصب رقابته على النفقات

---

[1] ماجي رابح، رد جمال، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي –دراسة حالة خزينة مابين البلدت لرجام،** – مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، 2018/2017، ص32.

[2] تمت الاطلاع يوم 2026/02/27 على الساعة10:23 ليلا على الرابط التالي:
http://archive.univbiskra.dz/moodle2023/pluginfile.php/631689/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9.pdf

التي يلتزم بها وهي رقابة قبلية وكذلك رقابة المحاسب العمومي التي تكون آخر مرحلة قبل التنفيذ النهائي للنفقة العمومية وهي في الأساس رقابة وقائية تهدف إلى ضمان المشروعية و دقة الحسابات، لكن ضرورة عدم تعطيل العمل الإداري أدت إلى إمكانية تجاوزها بسهولة حسب البعض، وهذا ما يقتضي إقرار رقابة بعدية، تتمثل في كل من: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وعليه، يتضح أن دور المحاسبة في ضبط نفقات الصفقات العمومية لا يقتصر على مسك الحسابات فحسب، بل يشكل آلية قانونية ورقابية متكاملة تضمن حماية المال العام، وترشيد الإنفاق، وتحقيق الانضباط والشفافية في تنفيذ الصفقات العمومية. [1]

[1] ماجي رابح، رد جمال، **مرجع سابق**، ص45.

**خلاصة:**

يتناول هذا الفصل الإطار العام للصفقات العمومية وأهميتها في تحريك الأموال العامة وتنفيذ السياسات العمومية، باعتبارها أداة مهمة لتحقيق المصلحة العامة، كما تم التطرق الي المبادئ التي تقوم عليها والمتمثلة في حرية الوصول لطلب العروض، والمساواة بين المتعاملين، وشفافية الإجراءات بما يضمن المنافسة النزيهة ، بالإضافة إلى تطور الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر تبعا للتحولات السياسية والاقتصادية.

كما يتناول أيضا مفهوم المحاسبة العمومية باعتبارها لها دورا هام في تنظيم الإيرادات والنفقات،كما تحدد مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويبين أن تنفيذ النفقة العمومية يمر بمرحلتين: مرحلة إدارية تشمل الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، أما المرحلة محاسبية تتمثل في الدفع بعد رقابة دقيقة، ليؤكد في الأخير أن دور المحاسبة في ضبط نفقات الصفقات العمومية يتجسد من خلال رقابة قبلية وآنية وبعدية تهدف إلى حماية المال العام وترشيد الإنفاق وضمان الشفافية والانضباط المالي.

# الفصل الثاني:

# دراسة تطبيقة للإجراءات المحاسبية للصفقات العمومية في مستشفي قضي بكير.

## تمهيد :

سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني إلى أهم عناصر في هذا البحث بحيث تطرقنا إلى تقديم المؤسسة مستشفى قضي بكير بولاية غرداية ووالتطرق الي هيكلها التنظيمي، ثم قمنا بالاطلاع على مهام كل فرع المؤسسة.

ثم تطرقنا إلي الدراسة الميدانية والتي تمثلت في استخدام أداة من أدوات البحث العلمي وتمثلت في المقابلة ، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على **مدير الفرعي للمصالح الإقتصادية مستشفى قضي بكير** بولاية غرداية ، وتحليل نتائج هذه الاسئلة و والوثائق المقدمة من طرف المؤسسة استخلاص اهم نقاط وعرضها .

وقسم هذا الفصل الي مبحثين:

- **المبحث الأول : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية قضي بكير.**
- **المبحث الثاني: التطبيق العملي للإجراءات المحاسبية للصفقات العمومية.**

## المبحث الأول : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية قضي بكير.

### المطلب الأول: التعريف مستشفي قضي بكير وهيكالها التنظمي.

**أولا: تعريف المؤسسة:**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, إنشات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 204-2017 المؤرخ في 30 جوان 2007( ج.ر 43 الصادر بالتاريخ ب 01 /2007/06 ) و قد تم افتتاحها رسميا في شهر نوفمبر سنة 2008 بمساحة 8700 متر مربع بشارع محمد خميستي بالقرب من مديرية

التربية بغرداية .

1- **نشاطات الأساسية و الفرعية للمؤسسة:**

تحتوي المؤسسة الاستشفائية على ثلاثة مديريات فرعية :

- ❖ مديرية الإدارة و الوسائل.
- ❖ مديرية المصالح الصحية.
- ❖ مديرية النشاطات الاقتصادية و التهيئة و التجهيز.

تتخصص نشاطات المؤسسة الاستشفائية بعلاجات الأم و الطفل حيث تم تنظيمها في إطار المصالح الاستشفائية التالية :

- ➢ مصلحة التوليد.
- ➢ مصلحة الحمل ذو الخطورة.
- ➢ مصلحة الطفولة.
- ➢ مصلحة المواليد الجدد.

- وحدة الإنعاش و ما بعد عمليات.

مع المصالح الطبية للتشخيص التي تشمل كل من:

- مصلحة التحاليل الطبية.
- مصلحة الأشعة.
- وحدة الكشف عن سرطان عنق الرحم..
- مصلحة الصيدلة.

**2- الخصائص العامة و المميزة:**

تتميز في علاجات الأمومة و الطفولة التي تشمل النشاطات التوليد و أمرض النساء و الجراحة و العلاجات الاستشفائية .

**الخصائص العامة :**

تتكون من طابقين :

- **الطابق الأرضي** : يحتوى علي كل من مصلحة الاستقبال و التوجيه و قاعة الفحص الاستعجالي و مصلحة الأمومة (MAT) تحتوي على خمسة غرف للاستشفاء وغرفة ما قبل الولادة وقاعتين للولادة و غرفة للقابلات, و كذلك مصلحة حديثي الولادة و كذا مكتب رئيس مصلحة مكتب القبول و رئيس مصلحة الولادة وثم مصلحة المخبر قاعة الأشعة و مكتب لرئيس مصلحة الأشعة .
- **الطابق الأول** : يحتوي على مصلحة الحمل ذات الخطورة العالية (GHR) و تحتوي على مكتبين ثم قاعة الممرضات و ثلاث قاعات للاستشفاء ثم مكتب الطبيب في أخر الرواق و من الجهة الأخرى غرفة العمليات تحتوي على قاعتين ووحدة الإنعاش و بعد العمليات ومكتب رئيس المصلحة الإنعاش و ثلاث قاعات استشفاء و مكتب في أخر الرواق .

- **الطابق الثاني** : يحتوي علي أربعة سكنات للأطباء المقيم.

**خصائص ذو طابع مميز:**

**تنتشر على مساحة مركز نقاط حساس و هي:**

- محطة الأكسجين بالمؤسسة.
- المولد الكهربائي الخاص بالمؤسسة.
- المطبخ ( تسريبات الغاز).

**الموارد البشرية و قدرة الاستيعاب المؤسسة:**

- تعداد العمال : 250 عامل.
- عدد المرضي: 116 مريض.
- عدد الزوار : 200.
- قدرة الإنتاج صحية 85%.

**الشكل رقم(01): المخطط التنظيمي للمستشفى قضي بكير.**

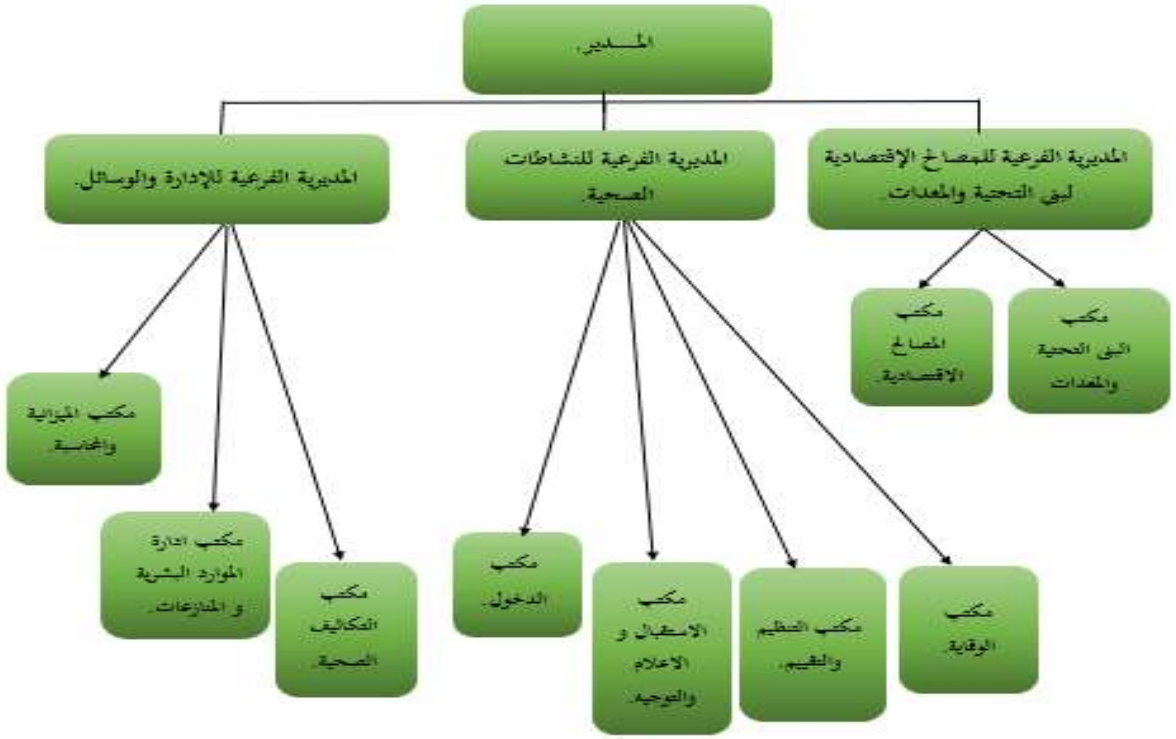


المؤسسة الاستشفائي المتخصص في أمراض النساء بالتوليد وجراحة الأطفال والاخرة الهيكل التنظيمي المؤسسة.

**الشكل رقم (02): مخطط مصالح الصحة.**

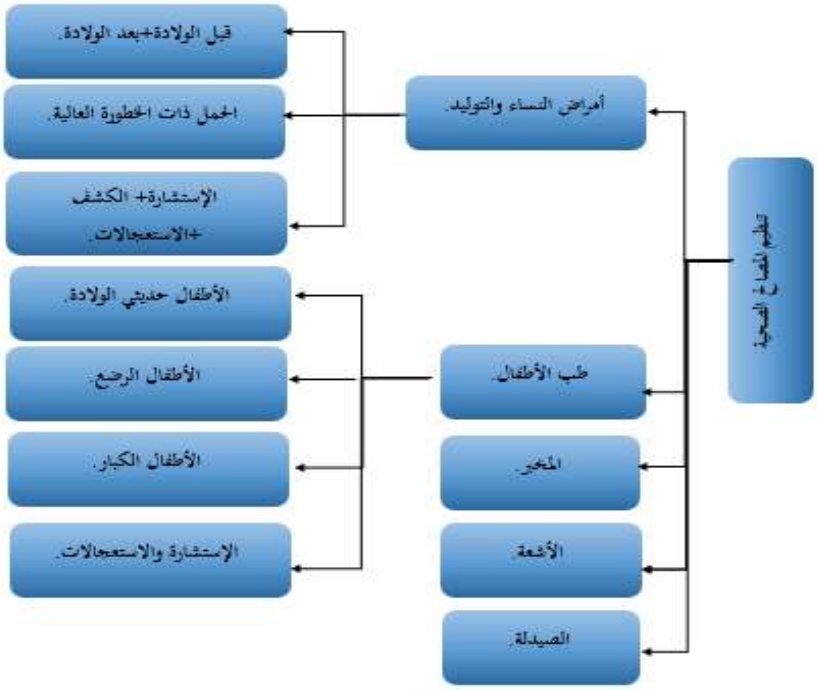


**المصدر : الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.**

**ثانيا: شرح مصلحة الصفقات العمومية في المؤسسة:**

تعتير مصلحة الصفقات العمومية من المصالح الإدارية الأساسية داخل المؤسسة الصحية، حيث تتولى تنظيم ومتابعة عمليات اقتناء التجهيزات والمواد والخدمات والأشغال وفق التشريع المعمول به، بهدف ضمان السير الحسن للمرفق الصحي وتلبية احتياجات المرضى والعاملين.

1- **مهام مصلحة الصفقات العمومية:** تتمثل أهم مهامها في:

- تحديد ومتابعة الاحتياجات.
- التنسيق مع مختلف المصالح الطبية والإدارية والتقنية لتحديد الاحتياجات السنوية.
- إعداد البرامج التقديرية للاقتناءات والأشغال والخدمات.
- إعداد دفاتر الشروط.
- إعداد دفاتر الشروط الإدارية والتقنية بالتنسيق مع المصالح المختصة.
- تحديد المواصفات التقنية وشروط المشاركة ومعايير التقييم.
- إطلاق إجراءات المنافسة.
- إعداد الإعلانات الخاصة بالمناقصات والاستشارات.
- استقبال العروض وتنظيم عملية فتح الأظرفة.
- متابعة تقييم العروض.
- التنسيق مع لجان التقييم.
- إعداد تقارير التقييم والمنح المؤقت.
- إبرام الصفقات والاتفاقيات
- إعداد مشاريع الصفقات والعقود والملحقات.

- متابعة إجراءات التأشيرة والمصادقة عند الاقتضاء.
- متابعة تنفيذ الصفقات
- متابعة تنفيذ الأشغال أو التموين أو الخدمات.
- مراقبة احترام الآجال والمواصفات المتفق عليها.
- الأرشفة وإعداد التقارير.

## 2- أهمية مصلحة الصفقات العمومية في المؤسسة:

كم تكمن أهمية مصلحة الصفقات العمومية في المؤسسة الصحية في ضمان توفير الأدوية والتجهيزات والخدمات الضرورية، وحماية المال العام وترشيد النفقات ، وايضا تسعى مصلحة الصفقات الي تحقيق الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وضمان استمرارية الخدمة الصحية للمواطنين.

كما تهدف مصلحة الصفقات العمومية إلى: تلبية احتياجات المؤسسة الصحية بفعالية، و احترام التشريع والتنظيم، و حيث تهدف إلي تحسين جودة الخدمات الصحية، كما ايضا تسعى لتحقيق ضمان الشفافية وحسن التسيير الإداري والمالي.

ويتكون الهيكل البشري للمصلحة تضم عادة:

- رئيس مصلحة الصفقات العمومية.
- مكلفين بإعداد دفاتر الشروط.
- موظفين لمتابعة الإجراءات الإدارية.
- مكلف بالأرشيف والمتابعة القانونية.

## المطلب الثاني: التنظيم المالي والمحاسبي داخل المؤسسة.

من خلال الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة الاستشفائية العمومية نستنتج أن الإجراءات المحاسبية لتنفيذ الصفقات العمومية، تمر بثلاث مراحل أساسية يقوم بها الآمر بالصرف: عقد النفقة (التعهد)، تصفية النفقة، والأمر بالصرف، كما تليها مرحلة الدفع من قبل المحاسب العمومي، وذلك لضمان مشروعية النفقة وتوفر الاعتمادات المالية.

وتعتبر الصفقة العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية ، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، كما تمر النفقة العمومية في مستشفى الأمومة والطفولة الشهيد دكتور قضي بكير بمراحل محاسبية وتتمثل في (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، الدفع) ، وسوف نتطرق اليها بالتفصيل كالتالي:

-**مرحلة الالتزام (Engagement)**: هي المرحلة الإدارية الأولى حيث يقوم الآمر بالصرف بتخصيص مبلغ مالي معين من الميزانية لتغطية نفقات الصفقة، مما ينشئ التزاماً قانونياً بين الهيئة العمومية والمتعامل الاقتصادي.

-**مرحلة التصفية (Liquidation)**: تتم للتحقق من حقيقة الدين والخدمة المنجزة، حيث يتم التأكد من مطابقة الأشغال أو التوريدات للمواصفات الفنية المحددة في الصفقة، وحساب المبلغ النهائي المستحق للدفع.

- **مرحلة الأمر بالصرف (Ordonnancement)**: يصدر الآمر بالصرف أمراً أو حوالة دفع لصالح الدائن (المتعامل الاقتصادي) بعد التأكد من التصفية، ويرسلها للمحاسب العمومي لتسديدها.

-**مرحلة الدفع (Paiement/Titre de règlement)**: هي المرحلة المحاسبية النهائية، يقوم فيها المحاسب العمومي بمراقبة شرعية النفقة (توفر السيولة، صحة الوثائق) ثم يقوم بإخراج الأموال من الخزينة لتسديد المبلغ.

وتعد ان عملية الالتزام بالنفقة العمومية عبارة عن إجراء إداري وقاونين حيث يثبت نشوء الدين الاداري، ويوقع الأمر بالصرف بطاقة الالتزام وتكون مرفقة بنسخ من الصفقة المؤشر عليها من لجنة الصفقات، وتودع لدى المراقب المالي للتأشير عليها، مما يضمن شرعية النفقة وتوفر الاعتمادات المالية .

كيف يتم التعامل محاسبيا مع وضعيات الاشغال او الفواتير المقدمة من المتعامل المتعاقد عن طريق خطوات دقيقة ومهمة حيث تبدأ بالتحقق التلقائي والفني للكميات المنجزة، ثم إعداد شهادة الدفع، وتأشيرها من المحاسب العمومي، وخصم التسبيقات والضمانات، وصولاً إلى التسديد، وذلك وفقاً لقانون الصفقات العمومية .

ومن اهم السجلات او الوثائق المحاسبية المعتمدة في تتبع نفقات الصفقة أبرزها: بطاقات الالتزام المحاسبي، أوامر الخدمة، الوضعيات (الأشغال/التوريد)، الفواتير، ومحاضر التسليم .تهدف هذه الوثائق إلى تتبع الصفقة منذ الالتزام بها (المصادقة) وحتى الدفع النهائي .

و تتم عملية تسجيل الدفع في الحسابات، سواء إلكترونياً أو محاسبياً، عبر توثيق المعاملة المالية في النظام المالي، بدءاً من تسجيل الدخول إلى إعدادات الحساب، اختيار "طرق الدفع"، إدخال تفاصيل البطاقة البنكية أو الحساب، وتأكيد العملية لتحديث الرصيد .بالنسبة للمؤسسات، يتم ذلك عبر منصات الدفع مثلCIB لتسجيل المدفوعات إلكترونياً .

## المطلب الثالث:دور مصلحة الصفقات والمحاسبة في مستشفى قضي بكير.

تعتبر مصلحة الصفقات العمومية في المستشفى ذات أهمية كبيرة، بحيث تعمل هذه المصلحة علة ضمان سيرورة العمليات المحاسبية بشكل جيد ، مع الاخذ بعين الاعتبار الإجراءات القوانين العمول بها.

ويعتبر المحاسب العمومي له دورا هاما وواضح ويتمثل في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية وذلك لحماية المال العام من خلال مراقبة إلزامية وقبلية (آنية) لمشروعية النفقة قبل دفعها، كما يشمل ذلك التأكد من صحة الاعتمادات، هوية الآمر بالصرف، مطابقة الإجراءات للقوانين، وتقديم الحسابات، مما يجعله سدا منيعاً ضد التلاعب، مسؤولاً شخصياً ومالياً عن صحة الدفع .

ويشمل دوره الرقابي في الرقابة على مشروعيتة على النفقة قبل تسديد أي مبلغ ، كما ايضا التأكيد من توفير الاعتمادات المالية من خلال التحقق من وجود ميزانية كافية ومخصصة للنفقة ، كما يكمن دوره في التأكد من أن النفقة تم تصفيتها بشكل صحيح، والعمل على التحقق من أن الشخص الذي أمر بالنفقة هو شخص مؤهل قانونيا ، كما يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من أن الدين حقيقي، و لم يسقط آجالها، وغير محل معارضة (ضمان عدم دفع النفقة مرتين)، قد يكون المحاسب العمومي عضواً في لجان الصفقات العمومية، مما يمنحه رقابة سابقة على إبرام الصفقة .

تتمثل المواصفات و الكفاءات الواجبة التوفر في العنصر البشري الموظف على مستوى مصلحة الصفققات العمومية بالمستشفى في المؤهلات العلمية والمعرفية مثل تحصيل على شهادة جامعية في التخصصات المناسب مثل قانون إداري أو علوم إقتصادية أو مالية، ولا ننسا ايضا علوم التسيير او الادارة العامة، الإلمام الجيد بقانون الصفقات العمومية في الجزائر وخاصة المرسوم الرئاسي 15-247، وايضا قوانين المحاسبة العمومية ، كما ايضا يجب على العامل في هذ المجال ان يكون متطلعا اطلاعا تامة على التشريعات المرتبطة بالصحة والعتاد الطبي.

كما يجب على الموظف في مستشفى قضي بكير أن يكون مطلعا إطلاعا تاما بإجراءات الاستشارة والمناقصة والتراضي وإعداد دفاتر الشروط، ويتابع التعديلات القانونية والتعليمات الوزارية باستمرار، ويجب ان تكون له القدرة على تنظيم الملفات والوثائق الإدارية بدقة،و احترام الآجال القانونية الخاصة بالإعلانات، فتح الأظرفة، التقييم، و المنح المؤقت، و يجب أن يتمتع بالدقة و النزاهة و التحلي بالشفافية والحياد في دراسة الملفات، وضرورة التزامه بالسرية للمعلومات المتعلقة بالعروض والمتعاملين الاقتصاديين، وتكون له القدرة على التحليل والتقييم و فهم العروض التقنية والمالية ومقارنتها....الخ.

كما ضرورة ان يمتلك الموظف في مصلحة الصفقات بـ: الانضباط والمسؤولية، وسرعة التعلم والتكيف، وتحمل ضغط العمل خاصة خلال فترات تقييم العروض وإبرام الصفقات.

كما يتعتبر مصلحة الصفقات العمومية في المستشفى هي مصلحة ضرورية في تسيير العمليات الادارية وصهي محورا رئيسي في المؤسسة لذا يتمثل دورها في ضمان إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بطريقة قانونية وشفافة تضمن تلبية احتياجات المؤسسة الصحية، ويتم ذلك من خلال المهام التالية:

بداية من تحديد ومتابعة الاحتياجات، كما تقوم بالتنسيق مع مختلف مصالح المستشفى لتحديد الاحتياجات السنوية من: من الأدوية والمستلزمات الطبية، و التجهيزات الطبية وغير الطبية، وغيرها من أشغال التهيئة والصيانة، وايضا من بين الاحتياجات كخدمات الحراسة، النظافة، الإطعام وغيرها.

وايضا العمل المساهمة في إعداد مخطط التسيير السنوي للصفقات والطلبات، كما تقوم بإعداد إجراءات الإبرام، و إعداد دفاتر الشروط بالتنسيق مع المصالح التقنية والمالية.

ويتم تحديد طريقة الإبرام المناسبة عن طريق الإستشارة ،أو المناقصة، أو تراضٍ عند الاقتضاء، ويتم إعداد الإعلانات الخاصة بالمنافسة والنشر القانوني، حيث تتم عملية تنظيم عملية المنافسة ، وتتم عملية استقبال العروض وحفظها وفق الإجراءات القانونية.

تنظيم جلسات فتح الأظرفة، ثم يقوم بإعداد محاضر الفتح، ومن خلال ذلك تقوم بمتابعة عمل لجنة تقييم العروض وإعداد التقارير اللازمة.

## المبحث الثاني: التطبيق العملي للإجراءات المحاسبية للصفقات العمومية.

### المطلب الأول: إجراءت ابرام صفقة عمومية بمؤسسة.

**أولا :إجراءات الصفقات العمومية بمستشفى قضي بكير:**

يتم ابرام الصفقات العمومية داخل المستشفى بمراحل وتتمثل في قبل وأثناء الصفقة، حيث تتخذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية والقانونية لضمان احترام التشريع وحسن تسيير المال العام، ويمكن تلخيصها كما يلي :

**أولًا: الإجراءات المتخذة قبل إجراء الصفقة:** لتتم الصفقة بشكل سليم يجب ان قيام بعدة إجراءات عديدة، لذا سوف نتطرق الى الإجراءات قبل الصفقة وتتمثل فيمايلي:

1- **تحديد الاحتياجات:** تقوم المصالح المعنية بتحديد احتياجاتها بدقة وتتمثل في( تجهيزات طبية و أدوية و أشغال وصيانة ، خدمات مختلفة...).

2- **إعداد بطاقة تقنية وكشف كمي وتقديري** : ويتم اعدا بطاقة تقنية تحتوي على المواصفات والشروط المطلوبة للصفقة، بالإضافة الي كشف كمي وتقديري يحدد الكميات والتكاليف المتوقعة.

3- **التأكد من توفر الغلاف المالي:** يتم من خلال التنسيق مع المصلحة المالية للتأكد من توفر الاعتماد المالي، والتأكد من تسجيل العملية ضمن الميزانية أو مخطط التسيير بصورة كاملة.

4- **اختيار طريقة الإبرام: يكمن** تحديد الإجراء المناسب حسب مبلغ وطبيعة الطلب ويتمثل في:

-استشارة.

-مناقصة.

-تراضٍ عند الاقتضاء.

5- **إعداد دفتر الشروط:** ويتم اعداه من طرف الهئية المختصة حيث يحدد الشروط القانونية ، والتقنية المتعلقة بالصفقة، مما يضمن إحترام الشفافية والمنافسة.

في الاخير نستخلص انه يتم تحديد شروط المشاركة و معايير التقييم، ويتم توضيح وتحديد آجال الإنجاز، وتتم فيه ذكر المواصفات التقنية، ثم المصادقة على دفتر الشروط، ويتم عرضه على الجهات المختصة للموافقة عند الاقتضاء.

ثم يتم التأكد من مطابقته للتشريع المعمول به، لجوء الي الإعلان عن المنافسة، ونشر الإعلان أو توجيه الدعوات للمتعهدين.

ويجب عليهم احترام آجال التحضير القانونية للعروض، ويتم استقبال العروض و تسجيلها ، كما يتم حفظها بطريقة تضمن السرية والمساواة بين المتعاملين.

**ثانيا: الإجراءات المتخذة أثناء الصفقة:** أما الإجراءات التي تتخذ أثناء الصفقة فتتمثل فيمايلي:

أولا يتم فتح الأظرفة ومن خلال ذلك يتم عقد جلسة فتح الأظرفة من طرف اللجنة المختصة بالصفقات ، وبعدها يقومون بإعداد محضر فتح الأظرفة، مرورا بذلك تقييم العروض بعدها تتم دراسة الملفات الإدارية والتقنية والمالية من طرف اللجان المخصصة لها ، ومن خلال ذلك يتم إقصاء العروض غير المطابقة، وترتيب المتعهدين وفق المعايير المحددة.

بعد كل هذه الاجراءات يتم إعداد تقرير التقييم و إعداد تقرير مفصل بنتائج التقييم واقتراح المنح، وتقديم المنح المؤقت و بعد ذلك يقومون بالإعلان عن المنح المؤقت واحترام آجال الطعون.

ثم إتمام إبرام الصفقة أو الاتفاقية، ويتم إعداد العقد النهائي وإمضاؤه من الأطراف المعنية وبعد استكمال إجراءات الرقابة القانونية والمالية عند الاقتضاء، فيجب اعطاء الأمر بانطلاق التموين أو الأشغال أو الخدمات، وتتم متابعته خلال عملية التنفيذ .

**ثانيا: دور الصفقات العمومية في ترشيد النفقات والصعوبات التي تواجه إجراءات الصفقات:**

كما تساهم الصفقات العمومية في ضبط وترشيد النفقات من خلال فرض مبادئ المنافسة الشريفة، الشفافية، والرقابة الصارمة (قبلية وبعدية) على المال العام. تعمل هذه الآليات على ضمان الحصول على أفضل جودة بأقل تكلفة، والحد من الفساد وتبديد الموارد، مما يحقق نجاعة الإنفاق العمومي وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

**-غير ان آليات ترشيد النفقات عبر الصفقات العمومية من خلال :**

- تعزيز المنافسة والشفافية وتتم من خلال إلزامية الإعلان عن الصفقات تفتح الباب أمام أكبر عدد من المنافسين، مما يؤدي إلى الحصول على أفضل العروض المالية والفنية، وهو ما يقلل التكلفة الإجمالية.
- إخضاع الصفقات لرقابة داخلية (المراقب المالي) وخارجية (مجلس المحاسبة) يضمن مطابقة النفقات للقوانين والحد من الممارسات المشبوهة.
- **عقلنة تسيير المال العام** :تركز التنظيمات القانونية (مثل المرسوم الرئاسي 15-247 (على مبدأ النجاعة وملائمة المشروع، لضمان إنفاق المال العام في مجالات ذات منفعة حقيقية.
- **الرقمنة** :تسهم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تبسيط الإجراءات، نشر الشفافية، وحصر الطلبات للحد من الإنفاق العشوائي.

- **تحديد المسؤوليات** :تحميل المصالح المتعاقدة مسؤولية اختيار المتعاملين وضمان تنفيذ المشاريع وفق المواصفات الفنية المحددة، مما يمنع الهدر .

وبذلك، تتحول الصفقات العمومية من مجرد إجراء إداري إلى أداة استراتيجية لضبط الميزانية وحماية الخزينة العمومية.

كما نجد أنه عند تنفيذ الاجراءات المحاسبية في الصفقات العمومية تواجهها بعض الصعوبات التي تعيق تنفيذها ومن بينها هذه الصعوبات: تعقيد النصوص القانونية والتنظيمية، وتعدد جهات الرقابة (المراقب المالي والمحاسب العمومي)، بالإضافة إلى ضعف الرقمنة ونقص تأهيل العنصر البشري. كما تعيق الإدارة التقليدية للفواتير والمستندات الدقة وسرعة التنفيذ، غير ان هذه الصعوبات تتطلب حلول واقتراحات لمواجهتها، لذا فيجب العمل على تحديث آليات الرقابة، وتدريب الموظفين، وتسريع التحول الرقمي لضمان كفاءة التنفيذ .

ونجد المنظومة القانونية (الجزائرية نموذجاً) تعتمد على تدرج هرمي للنصوص، يترأسها( الدستور) تعديل 2020) كأسمى قاعدة، تليها المعاهدات الدولية، ثم القوانين العضوية التي تنظم السلطات،( والقوانين العادية) مثل المدني، العقوبات، الأسرة)، وأخيراً( النصوص التنظيمية) مراسيم وقرارات) التي تفصل وتنفذ .

مدة الاستجابة لتطبيق القوانين المحاسبية الجديدة، مثل النظام المحاسبي المالي (SCF) في الجزائر (المستمد من المعايير الدولية)، تتسم عادة بوجود فترة انتقالية تمتد لعدة سنوات (مثال: تم إصداره في 2007 وتطبيقه إلزامياً في 2010)، حيث يتم تكييف الأنظمة الجبائية وتدريب المهنيين وتحديث البرمجيات لتتوافق مع معايير الإفصاح المالي الدولية .

في الأخير استجابة المؤسسات للتغيرات المحاسبية ليست لحظية بل هي عملية تدريجية، تتطلب تأهيلاً كاملاً للأنظمة المعلوماتية والخبرات البشرية لتتوافق مع معايير المحاسبة الجديدة والحديثة.

## المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لنفقات الصفقة العمومية.

تتم المعالجة المحاسبية للصفقات العمومية من خلال مجموعة من الاحكام التنظيمية الواردة في دفتر الشروط، حيث تنص المادة رقم 06 اعتمادا على المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

غير الأن الأسعار المعتمدة بخصوص هذه العقد غير قابلة للمراجعة و لا للتحيين الا في حالة تغييرات قانونية للنصوص والقوانين, و يدفع مبلغ المتعامل المتعاقد اعتمادا على آلية قائمة سعر الوحدة و هي الأسعار الوحدوية المسجلة بالحروف في جدول الأسعار الوحدوية المرفق بدفتر الشروط الحالي و المملوء من طرف المتعهد والمصلحة المتعاقدة لا تقوم بالتسوية المالية سوى للمبلغ المنجز و المنفذ فعليا من طرف المتعامل المتعاقد.

كما توضح المادة 07 على كيفية وأجال التسديد، حيث أنه تتم عملية التسوية المالية للاستشارة الحالية بالدفع على الحساب أي الدفع مقابل تنفيذ جيد لموضوع الاستشارة فور تسوية الاجراءات المالية والمحاسبية سنة المالية 2025 **( أنظر الملحق رقم(01)).**

أما المادة رقم 08 تختص في فوائد تأخير الدفع تطبيقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم247/15 الذي سبق ذكره، وينص على تخويل عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة

التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1) ، إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه ، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2% ) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوب وما بيوم وذلك على اساس المعادلة التالية:

$$\frac{\text{مبلغ الفاتورة } x \text{ عدد ايام التاخير } X \text{ نسب الفاتورة البنكية ذات المدى القصير}}{\text{المدة ابتداءا من أول سند طلب}}$$

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل شهر كامل ، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلا المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي.

تبرر رفض صرف الدفعات ، كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو إستكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم متعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول وثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.**(أنظر الملحق رقم(01)).**

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس فرق المسجل.

أما المادة رقم 09 ببنك محل الوفاء: فتبرىء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحدة مقابل تنفيذ العقد الحالي للحساب.

كما تنص المادة رقم 10 الرهن الحيازي: وفقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم :247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. و تفويضات المرفق العام. تنص على انه يتم تعين : كمحاسب مؤهل عمومي المكلف بالتسديد السيد:

محاسب القطاع الصحي – غرداية –

---

كمسؤول مؤهل بتقديم المعلومات السيد:

مديرة المؤسسة الإستشفائية المتخصصة قضي بكير – غرداية–

أما المادة رقم 11 التي تخص التسبيقات فتنص على أن الاستشارة الحالية لا تنص على أي نوع التسبيقات.**(أنظر الملحق رقم(01)).**

## المطلب الثالث: عرض وتحليل حالة تطبيقية حقيقة لصفقة تجهيز أشغال/ خدمات.

من خلال صفقة اقتناء افلام التصوير الطبي والشكف لصالح المؤسسة الاسستفشائية المتخصصة قضي بكير بغرداية لسنة2026 على شكل حصة واحدة هذا طبقا للكميات المطلوبة والمحددة في الكشف الكمي والتقديري المرفق بدفتر الشروط الحالي، غير المؤسسة الاستشفائية العمومية استخدمت طريقة الاستشارة كما تنص المادة 02 من دفتر الشروط للمؤسسة " انها تبرم وفقا للاستشارة طبقا للمادة13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنطيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن بين شروط الأهلية والمشاركة تتطلب وجود السجل التجاري والاعتماد الوزاري، ولايقبل أي عرض من شخصية طبيعية او معنوية موجودة في حالة افلاس أو تسوية قضائية تقع في إحدى المحظورات المنصوص عليها في اجراءات القوانين الجبائية و كذا القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الخاص بالمنافسة المعدل و المتمم ، أي تطبيق الشروط يتضمن التعامل مع المتعاملين المؤهلين قانونيا.

ويقصى من المشاركة في الاستشارة كل من تعرض لاي حالة من الحالات المشار اليها في المادة رقم 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنطيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام **(أنظر الملحق رقم02))**.

كما تحدد الكميات المطلوبة مذكورة في الكشف الكمي والتقديري**( أنظر الملحق رقم(03))** المرفق مع دفتر الشروط الحالي ، غير انه يجب ان تكون جميعها ذات جودة ونوعية عالية و يجب أن يكون معلوما أن المصلحة المتعاقدة لا تقوم بتسديد سوى الكميات و الطلبيات المنجزة و الممونة فعليا من طرف المتعامل المتعاقد، أما من ناحية الاعلان عن الاستشارة فتنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم

15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في فقرتها الثانية: فإن الإعلان عن استشارة يكون بالصاق اعلان استشارة في مقرات الولاية خلية الاعلام والاتصال لولاية غرداية ، مديرية الصحة ، مديرية التجارة ، بلدية غرداية و بلدية بنورة ، امين الخزينة لبلدية غرداية ) .

و يتم سحب دفتر الشروط الخاص بالصفقات العمومية للمستشفى من مكتب الصفقات بمديرية المؤسسة الإستشفائية المتخصصة قضي بكير بغرداية ، مقابل دفع مبلغ مالي يقدر بـ ألف دينار جزائري ( 1000.00 دج) غير قابلة للإسترجاع ، تدفع لدى محاسب المؤسسة الإستشفائية المتخصصة غرداية، ويختم ويمضي المتعهد أو وكيله في سجل سحب دفاتر الشروط .

كما يسمح لأي متعهد يرغب في طلب توضيح حول ما يخص دفتر الشروط وذلك طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ثم يتم إرسال او تقديم طلب التوضيحات كتابيا للمؤسسة العمومية الاستشفائية، و غير أن كل طلب توضيحات يتم ايداعه يكون على الأقل قبل خمسة أيام من آخر أجل لإيداع العروض ، و في حالة ما تطلبت عملية المعالجة لطلبات التوضيح وقت فإن للمؤسسة الحق في تمديد مدة الإيداع و يتم نشر اعلان التمديد، غير أنه يسمح بامكانية للمؤسسة الإستشفائية قبل تاريخ نهاية إيداع العروض احداث تغيرات أو إضافات في محتوى دفتر الشروطو هذا مبادرة منها أو إجابة على طلبات التوضيح المقدمة ، و ترسل هذه التغيرات كتابيا لكل المتعهدين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط أو قد يتم استدعائهم لسحب التغيرات كما تحتفظ المؤسسة بحق تمديد مدة إيداع العروض و يكون هذا بنشر اعلان التمديد مثل طريقة الإعلان، وذلك حسب نص اللمادة 66 من

من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية . و تفويضات المرفق العام.

كما يتوجب عليها ان تكون الوثائق ملفات العروض محررة باللغة العربية أو اللغة الفرنسية، وتنص المادة66 من المرسوم الرئاسي247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الاجل المحدد لسحب دفتر الشروط اذا اقتضت الحاجة لذلك شريطة ان تقوم باستدعاء كل من قاموا بالسحب من اجل الامهم بالمدة الاضافية بكل الوسائل **( أنظر الملحق رقم(02))**.

و يجب أن تحتوي العروض على ملف الترشح ، عرض تقني و عرض مالي، سوف نتطرق اليها بالتفصيل لكل محتوى العروض.

**أولا: ملف الترشح:** يوضع داخل ظرف مغلق مختوم يحمل فقط عبارة – ملف الترشح لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتكون من الوثائق التالية :

- تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط ( ممضي ومختوم ).
- تصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط ( ممضي ومختوم )
- التفويض بالامضاء التفويضات التي تسمح للاشخاص لزم المؤسسة.
- نسخة من العقد التأسيسي في حالة شركة القانون الاساسي للشركات.

**ثانيا: العرض التقنى** يوضع داخل ظرف مغلق مختوم يحمل فقط عبارة – عرض تقني لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – و يتكون من الوثائق التالية:

- التصريح بالإكتتاب حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط ، ( ممضي ومختوم ).
- مذكرة تقنية تبريرية حسب النمودج المرفق في دفتر شروط ، ( ممضي ومختوم ).

- السجل التجاري ( طبيعة النشاط مهمة في عملية التقرر ).
- نسخة من من بطاقة التسجيل الجبائية.
- نسخة من جداول الضرائب.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات (CASNOS ) قيد الصلاحية.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات (CNAS ) قيد الصلاحية.
- نسخة من شهادة وضع الحسابات الإجتماعية مسلحة من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري في حالة شركة.
- دفتر الشروط الحالي مع ختمه و إمضاءه من طرف المتعهد عند عبارة – قرأ و قبل ) وكتابة بخط اليد عبارة قرئ و قبل في اخر صفحة مع الختم و الامضاء .
- الاعتماد الوزاري (وزارة الصناعة و الانتاج الصيدلاني).
- تعهد بأجال التسليم (مهم في عملية التقييم )،( تعهد مصدق عليه يلتزم فيه باجال التسليم).
- قائمة الوسائل البشرية (مهم) في عملية التقييم).
- قائمة الوسائل المادية. (مهم في عملية التقييم ) . ( نسخة من البطاقة الرمادية).
- Catalogue يكون باللغة الفرنسية أو الانجليزية ويجب أن تكون الصور واضحة (ميم في عملية التقييم).
- شهادة نظام الدفع (C20).
- **ملاحظة** : يجب أن يكون تاريخ مدة صلاح : المنتوج أكثر من 18 شهرا من يوم الاستلام.
- المواد المطلوبة الخاصة بالأجهزة الطبية : يجب أن تكون مطابقة لها.
- جميع المواد المطلوبة يجب أن تحتوى على رقم الترخيص التجاري.

**ثالثا: العرض المالي:** يوضع داخل ظرف مغلق يحمل عبارة فقط – عرض مالي لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – ويتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التعهد حسب النموذج المرفق في دفتر الشروط ( ممضية ومختومة ).
- جدول الأسعار الوحدوية حسب النموذج المرفق في دار الشروط ( ممضي ومختوم ).
- الجدول الكمي والتقديري حسب النموذج المرفق في : الشروط ( ممضي ومختوم ) **(أنظر الملحق رقم(03))** .

و في الأخير توضع الأظرفة الثلاثة في ظرف واحد حمل سوى العبارة التالية:

إلى السيدة مديرة المؤسسة الاستشفائية المتخصصة غرداية استشارة رقم 17 / 2026 الخاصة باقتناء أفلام التصوير الطبي والكشف لسنة 2026.

لا يفتح الا من طرف لجنة الأظرفة وتقييم العروض.

ثم يودع لدى مكتب الصفقات بمديرية المؤسسة الا شفائية المتخصصة د قضي بكير – غرداية– ويسجل العرض في سجل خاص حمل رقم وتاريخ الإيداع.

**ملاحظة** : كل صفحات دفتر الشروط الحالي تكون مؤشر من طرف المتعهد.

**و** تحدد مدة تحضير العروض بثمانية (08) أيام اباء من تاريخ أول إعلان بالمديريات المذكورة أعلاه إذا صادف يوم فتح العروض يوم عطلة يؤجل تتام ايداع العروض و جلسة الفتح إلى غاية يوم العمل الموالي و لا يقبل أي عرض وارد بعد هذا التاريخ و التوقيت، حيث كل عرض يتم استقباله من طرف المصلحة يتم تسيل على ظهره تاريخ الإستلام و الرقم ثم يتم تسجيل العرض في سجل خاص، كما يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم طيلة ، يوما + 08 ايام إبتداء من تاريخ الإيداع.**( أنظر المحق رقم(02)).**

**و** يمكن للمتعهد القيام بسحب عرضه و ذلك قبل جلسة فتح العروض التقنية و المالية و هذا بعد تقديم طلب يودع لدى المؤسسة والموافقة عليه، وفى حالة الموافقة لايتم استرجاع مصاريف سحب دفتر الشروط .

**و** يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقيهم العروض المنشاة بموجب احكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في ( ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. و تفويضات المرفق العام، **حيث** يكون الفتح من طرف أعضاء هذه اللجنة على الساعة العاشرة وخمسة عشر دقيقة 10.15سا من آخر يوم محدد لإيداع العروض.

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي:

- تثبت صحة تسجيل العروض في سجل خاص .
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقع : جميع اعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب ان يتضمن جميع التحفظات المحتملة من قبل اء اللجنة **(أنظر الملحق رقم(02))**.
- تدعو المرشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء

عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء

المذكرة التقنية التبريرية في اجل اقصاه 10 أيام ابتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من امر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء على المحضر علان عدم جدوى الاجراء .
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرف التي لم تفتح الى اصحابها حسب الشروط اللازمة.

فأما التقييم العروض يتم من طرف لجنة فتح الأظرفة، كما تقوم هذه اللجنة باستبعاد العروض الغير المطابقة لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط وتعمل على تقوم تحليل العروض الباقية في مرحلتين:

1- تقوم في مرحلة اولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء كل من هم من ضمن المادة 75 من المرسوم الرئاسي اعلاه و كذا اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة و المنصوص عليها في دفتر الشروط بـ 35 نقطة .

2- تقوم في مرحلة ثانية بدارسة العروض المقدمة للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم

تقوم طبقا لدفتر الشروط, بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (بعد تجاوز النقطة الرسوم حسب كل حصة الاقصائية ), المتمثل في اقل عرض مالي.

و يمر تحليل نظام التنقيط بمرحلتين ووتتمثل :

**المرحلة الأولى** بالتقييم التقني 60نقطة وتقسم حسب معايير محددة مثل أولا صفة نشاط المعتمد تتكون من المنتج – مستورد – وبائع بالجملة وتحتوي على 20 نقطة، أما ثانيا تشمل الوسائل المادية وتحتوي على 10 نقاط تكون على النحو التالي:

شاحنة نقل بضائع او سيارة نفعية : تخصص خمسة (05) نقاط على كل شاحنة او سيارة على الا تتعدى عشر (10) نقاط، أما ثالثا فهي آجال التسليم وتشمل10نقاط (يجب أن يلتزم بأجال التسليم عند الطلب ) قد تكون خلال ثلاثة أيام أو خمسة أيام أوأكثر من خمسة ايام.

رابعا فتشمل قائمة الوسائل البشرية، وتحتوى على 10 نقاط ومقسمة كالتالي:05 نقاط لكل عامل مؤمن عليه في حدود 10 ( مؤمن بتأشيرة الضمان الاجتماعي)، وخامسا واخير فتشمل الموصفات التقنية(Catalogue) حيث تحتوى على10 نقاط.

ونلاحظ أن اي متعهد يتحصل على مجموع تقني أقل من35 نقطة يقصى مباشرة ولا يمر إلى مرحلة التقييم المالي، والعكس صحيح فاي متعهد يتحصل على مجموع تقني يساوي أو أكثر من 35 نقطة يمر مباشرة إلى

التقييم المالي .

**فأما المرحلة الثانية : التقييم المالي :**

بعد تصحيح الأخطاء الحسابية يمنح صاحب أقل عرض مالي بجميع الرسوم، فيجب على كل متعهد يلتزم و يشارك في جميع مواد الحصة، و وفقا للمادة 73 من هذا المرسوم فانه لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا تعويضا في حال عدم اختيار عروضهم او الغاء الاجراء، و في حالة تساوي عرضين ماليين يؤخذ صاحب أكبر مجموع تقني بعين الإعتبار.

أي عرض من العروض المالية المخفضة بشكل غير عادي أو مبالغ فيها يقصى مباشرة طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي247/15 .

تخضع العروض المالية الى المراجعة من طرف المؤسسة و هذا لإعادة تصحيح الأخطاء الحسابية المختلفة وتستعمل في ذلك المنهجية التالية:

على المتعهدين إلزاميا كتابة الأسعار الوحدوية ( بدون رسوم) للمواد المشار إليها في جدول الأسعار الوحدوية ثم إعادة كتابتها بالحروف على أن تنقل نفس الأسعار الوحدوية في الكشف الكمي و التقديري.

عند وجود اختلاف في جدول الأسعار الوحدوية بين الأسعار الوحدوية بالأرقام و الأسعار الوحدوية بالحروف يتم إعتماد الأسعار الوحدوية بالحروف.

في حالة عدم تطابق السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية مع السعر الوحدوي المبين في الكشف الكمي والتقديري ، فإن تسعر الوحدوي المشار إليه بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية ، هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، وفي هذه الحالة يتم تصحيح العروض بتطبيق السعر الوحدوي المشار إليه بالأحرف على الكميات المذكورة في الكشف ، وعلى هذا الأساس فإن المبلغ الإجمالي الناتج عن التصحيح هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار في عملية التقييم و عملية التموين.

و يجب الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي يتم فيها الاعلان عن استشارة ، بالإضافة لذلك فإن المصلحة المتعاقدة تدعو المتعهدين الغير حائزين على الإستشارة والراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الإتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت .( **أنظر الملحق رقم(02)**).

ومن خلال المادة 18 من دفتر الشروط والتي تنص على المادة82 من المرسوم247/15 السابق الذكر، على امكانية الحق لكل متعهد شارك في الاستشارة أن يطعن في قرار لجنة تقييم العروض وهذا في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة وإن تزامن اليوم العشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تمدد الأجال إلى غاية يوم العمل الموالي على ان يتم ايداع الطعن لدى مديرية الصحة و السكان لولاية غارداية وفي الاجال المحددة اعلاه ابتداءا من اليوم الاول لنشر المنح

المؤقت وذلك من اجل الفصل فيه من طرف لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الاستشفائية و ارسال النتائج الجديدة الى صاحب الطعن عن طريق الفاكس او البريد المضمون .

**و**يعتبر المنح المؤقت للعقد نهائيا ضمنيا إذا انتهت المدة المحددة للطعن من دون أن تستلم المؤسسة الاستشفائية المتخصصة غرداية أي نسخة من الظرف.

وفي الأخير شمل موضوع الإستشارة الحالية يتمثل في اقتناء أفلام التدوير الطبي والكشف لسنة 2026 لصالح المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بغرداية على شكل حصة واحدة، و هذا طبقا للكميات المطلوبة والمحددة في الكشف الكمي والتقديري المرفق بدفتر الشروط الحالي.

وكان عنوان الفقة نفقات التسيير وشملت الادوية: المواد الصيدلانية و مواد أخرى موجهة للطلب الانساني والمستلزمات الطبية ، و أفلام و مواد التصوير الطبي للكشف، كما تم تمويل هذا العقد من الاعتمادات المخصصة بميزانية التسيير لسنة 2026.

**و** تخضع الأطراف المتعاقدة للنصوص القانونية الواردة أدناه :

المرسوم الرئاسي رقم247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

القانون رقم02/04 المؤرخ في2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم .

القانون رقم 01/06 المؤرخ في2006/06/20 المتعلق بالفساد ومكافحته.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في2003/07/19 متعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

الأمر 95-07 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في10 /2005/12 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك .

القرار المؤرخ في1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية والعامة.

القانون رقم90/21 المؤرخ في1990/08/18 المتعلق بالمحاسبة العمومية و المعدل و المتمم.

القانون رقم03/09 المؤرخ في2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش.

**أما الوثائق التعاقدية الوثائق التعاقدية المكونة للعقد الحالي شملت التالي :**

- دفتر الشروط.
- المذكرة التقنية التبريرية .
- التصريح بالترشح .
- رسالة العرض.
- التصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة.
- التفويض بالإمضاء .
- جدول الأسعار الوحدوية.
- الجدول الكمي و التقديري.
- الاعتماد الوزاري.

## خلاصة الفصل:

يعد هذا الفصل محورا رئيسيا لدراسة فلقد تناول بداية بتقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية قضي بكير وشرح أهم خصائصها ومهامها ،ثم تطرقنا الي الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية التي تتم في مستشفى قضي بكير بولاية غرداية ،وشرح مراحلها بتفصيل الممل، غير انه تم الوصول الي ان خلال تنفيذ هذه الصفقات يجب أن تخضح مراحل النفقة العمومية لمجموعة من النصوص القانونية وإجراءاته ، كما يوضح أن مصلحة المالية والمحاسبة له دورا مهما في ضمان سيرورة الجيدة لهذه الصفقات، حيث يعد احترام القوانين المعمول بها تتم من خلال الرقابة الدقيقة والصارمة للعمليات المالية والمحاسبية.

وتساهم تطبيق الاجراءات المحاسبية في تحقيق الشفافية وترشيد النفقات لحماية المال العام، الا انه توجد عدة صعوبات التي تعرقل الاجراءات الادارية والعمل المحاسبي في بعض الاوقات، وهذا يتطلب صرامة الرقابة الادارية والعمل على تحديث الوسائل التقنية ، لكي يضمن فعالية بشكل أكبر خلال تنفيذ الصفقات العمومية داخل المؤسسات الصحية .

# الخـــاتمـــة

# الخاتمة.

## 1-تمهيد:

وفي الاخير نستنتج أن الصفقات العمومية هي عقود تبرم وفق إجراءات معينة وتخضع لمجموعة من القوانين والمراسيم والنصوص التنظيمية لضمان سيرورتها الحسنة، وتكمن أهمية الصفقات العمومية بأنها عبارة عن أهم القنوات التي تسيير وتحرك الاموال العامة وتعتبر وسيلة للإستثمارات والمشاريع، حيث تعتمد على السياسة العامة خلال تنفيذها، وتساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني ، غير أنها عبارة عن آلية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية المحلي، وتعتمد على مبادئها مثل: مبدأ حرية الوصول لطلب العروض،و مبدأ المساواة، وايضا مبدأ شفافية الإجراءات.

ويعتبر الجانبي المحاسبي ذات صلة قوية بالصفقات العمومية ومكمل لها ، فالمحاسبة العمومية فهي عبارة عن وثيقة التي تقدر وترخص للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال وترخص به، ومن خلالها يتم التسجيل المحاسبي للمختلف العمليات المالية و المحاسبية لصفقات العمومية، وتعمل على مراقبة تنفيذ النفقات العمومية، واحترام مراحل تنفيذها.

غير أن المحاسبة العمومية تعمل على ضبط النفقات الصفقات العمومية من خلال على الرقابة الكاملة ، حيث تهدف الي ضمان احترام التشريع والتنظيم الماليين، والحفاظ على المال العام، كما تقوم بمنع صرف أي نفقة غير مشروعة، ويستند هذا الدور إلى مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

## 2- نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة توصلت الي النتائج التالية:

- أن الإجراءات المحاسبية لتنفيذ الصفقات العمومية، تمر بثلاث مراحل أساسية يقوم بها الآمر بالصرف: عقد النفقة (التعهد)، تصفية النفقة، والأمر بالصرف، كما تليها مرحلة الدفع من قبل المحاسب العمومي، وذلك لضمان مشروعية النفقة وتوفر الاعتمادات المالية.
- اهم السجلات او الوثائق المحاسبية المعتمدة في تتبع نفقات الصفقة أبرزها: بطاقات الالتزام المحاسبي، أوامر الخدمة، الوضعيات (الأشغال/التوريد)، الفواتير، ومحاضر التسليم .
- يتمحور دور المحاسب العمومي في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام.
- تساهم الصفقات العمومية في ضبط وترشيد النفقات من خلال فرض مبادئ (المنافسة الشريفة و الشفافية و الرقابة الكاملة) على المال العام.
- يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية من قبل مصلحة الصفقات العمومية، وذلك بالإعتماد على البطاقة التقنية المعدة مسبقا من قبل مكتب الدراسات، في حين تتم المصادقة عليه من قبل اللجنة الولائية للصفقات العمومية.
- تتم عملية الإعداد و التحضير للصفقة العمومية على مستوى المؤسسة الإستشفائية قضي بكير بولاية غرداية، من خلال التنسيق بين المصلحة التنقية ( مصلحة التطهير ) وقسمها الفرعي الإقليمي المعني ، والمصلحة المتعاقدة معها، لإعداد بطاقة تقنية تتلخص في كشف كمي و تقديري للمشروع موضوع الصفقة.
- يتم الاعلان عن المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، وفق يشترط القانون أن يتم الإعلان عنها بلغتين "العربية، و لغة أجنبية أخرى" و أن يكون بإلصاق إعلان الإستشارة في مقرات الولاية (خلية الإعلام والإتصال لولاية غرداية –مديرية الصحة– مديرية التجارة– بلدية غرداية وبلدية بنورة –أمين الخزينة لبلدية غرداية).

**3– التوصيات:**

# الخاتمة.

من خلال الدراسة المتضمن الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية في المستشفى قضي بكيير بولاية غرداية نقترح بعض التوصيات الأتية:

- العمل على استخدام الرقمنة من اجل مواجهة الصعوبات التي تواجهها المؤسسة ومصلحة الصفقات بصفة خاصة.
- العمل على رفع كفاءات الموظفين المختصين في مجال الصفقات العمومية.
- اجبارية الالتزام بالقوانين والنصوص التنظيمية والمراسيم المتعلقة بالإجراءات الصفقات العمومية .
- تطبيق الرقابة الصارمة خلال تنفيذ النفقات الصفقات العمومية ومتابعة جميع مراحلها خطوة بخطوة.
- الالزامية إجترام الاجال القانونية في جميع مراحل الصفقات العمومية لتفادي الأخير في إنجاز المشاريع والخدمات.
- دعم دور المحاسب العمومي والآمر بالصرف في مراقبة العمليات المالية والمحاسبية لضمان شرعية النفقات.

# قائمة

# المصادر والملاحق

# قائمة المصادر والمراجع.

**أولا: المراجع باللغة العربية:**

**1- الكتب:**


- محمد ساحل ،**أسس الموازنة العامة للدولة**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.
- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ،ط1، دار سليمان اليمان للنشر والتوزيع،السعودية ، الرياض،2023.


**2- البحوث والمطبوعات الجامعية:**


-بن لولو سليم بدرالدين، **مطبوعة في مقياس المحاسبة العمومية لطلبة السنة الثالثة ليسانس.**

-دادة دليلة، **دروس عبر الخط في مقياس قانون الصفقات العمومية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية،2023/2022.

-ماجي رابح، رد جمال، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ودورها في ترشيد الإنفاق العمومي – دراسة حالة خزينة مابين البلدت لرجام،** – مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: محاسبة، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت ،2018/2017.


**3- المقالات العلمية:**


- أحمد بوجلال، **إجراءات تنفيذ النفقات العامة في الجزائر**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15 ، العدد 02 ،14 جوان 2018.
- بلول محمد الصالح، عبود ميلود ، **الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر** ،مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 2، العدد2، 2019-12-28 .

- جعفر خديجة،**مبادئ الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15/ 247**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية ،مجلد12، عدد3، جويلية27حويلية 2020.

- زغني نجية ، تحيريش ي جمانة،**الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية**، مجلة إيكوفاين – E ECOFIN –جامعة طاهري محمد، بشار.

- عصام صياف،يوسف مرغم ، **معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري**، العدد 6 ، جوان 2016.

- فيصل نصيفة، **النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5.

- يمينة شحرور، مراد ماحي، **إجراءات إعداد صفقة عمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 دراسة حالة صفقة أشغال** ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2023/06/2،04.

**4- القوانين والمرسيم التنفيذية:**

- **الأمر 74-09 المؤرخ في 30 جانفي – 1974 ، ج ر العدد 13 المؤرخة في 12 فيفري – 1974**، المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

- **قانون رقم 23-07 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023**، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية.

- **المرسوم التنفيذي رقم 82- 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982** ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، العدد 15.

- **المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في02جمادي الأول عام1412هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 1991**، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 57.

**ثانيا: الروابط الإلكترونية:**

http://archive.univbiskra.dz/moodle2023/pluginfile.php/631689/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9.pdf

# الملاحق

## الملحق رقم (01): دفتر البنود الإدارية الخاصة.

دفتر البنود الخاصة

يبرم هذاالعقد طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.و تفويضات المرفق العام

بين :

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة قاضي بكير غرداية الممثلة من طرف:

السيـــــدة : .....

بصفته مديرة المؤسسة و الآمر بالصرف و يملك كل الحق لإمضاء هذاالعقد ، مشار إليه في محتوى هذا العقد بعبارة المصلحة المتعاقدة .

من جهة

ومؤسسة :.....

الكائن مقرها بـ: .....

ممثلة من طرف السيد :.....

والذي يملك كل الحق لإمضاء هذا العقد والمشار إليه في محتواها بعبارة المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

قد قررا و اتفقا على ما يلي :

**المادة رقم 01: موضـوع الاستشارة**

موضوع الطلبات الحالية يتمثل في اقتناء أفلام التصوير الطبي والكشف لسنة 2026 لصالح المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بغرداية .على شكل حصة واحدة.

و هذا طبقا للكميات المطلوبة والمحددة في الكشف الكمي والتقديري المرفق بدفتر الشروط الحالي .

**المادة رقم 02: عنوان النفقة**

- العنوان الثاني : نفقات التسيير
- الباب الثالث عشر: الأدوية. المواد الصيدلانية و مواد اخرى موجهة للطلب الانساني والمستلزمات الطبية
- المادة الثالثة : أفلام و مواد التصوير الطبي و الكشف

**المادة رقم 03: مصـدر تمويل الاستشارة**

يتم تمويل هذا العقد من الاعتمادات المخصصة بميزانية التسيير لسنة 2026.

**المادة رقم 04: النصوص التطبيقيـة و المرجعيـة**

تخضع الأطراف المتعاقدة للنصوص القانونية الواردة أدناه :

المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.و تفويضات المرفق العام.

القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم .

القانون رقم 01/06/المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالفساد ومكافحته

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/ المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك .

القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية والعامة .

القانون رقم 90/21 المؤرخ في 90/08/18 المتعلق بالمحاسبة العمومية و المعدل و المتمم

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 09/02/25 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش.

## الملحق رقم (02): دفتر البنود الإدارية العامة.

I

# دفتر البنود الإدارية العامة

- دفتر البنود الإدارية العامة -

### المادة رقم 01 : موضوع دفتر الشـــروط :

يتمثل موضوع دفتر الشروط الحالي في اقتناء أفلام التصوير الطبي والكشف **لصالح المؤسسة الاستشفائية المتخصصة قضي بكير بغرداية لسنة 2026**. على شكل حصة واحدة و هذا طبقا للكميات المطلوبة والمحددة في الكشف الكمي والتقديري المرفق بدفتر الشروط الحالي .

### المادة رقم 02 : كيفية الإبـــــرام

الإستشارة موضوع دفتر الشروط الحالي تبرم وفقا للاستشارة طبقا للمادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتفويضات المرفق العام.

### المادة رقم 03 : الأهـليـــــــة

دفتر الشروط الحالي موجه للمنتجين أو المستوردين او تجار الجملة الذي ينص نشاط سجلهم التجاري على موضوع دفتر الشروط ، و الذين يملكون اعتماد وزاري من طرف وزارة الصناعة و الانتاج الصيدلاني ، و لا يقبل أي عرض من شخصية طبيعية أو معنوية موجودة في حالة افلاس أو تسوية قضائية تقع في إحدى المحظورات المنصوص عليها في اجراءات القوانين الجبائية و كذا القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الخاص بالمنافسة المعدل و المتمم .

ويقصى من المشاركة في الاستشارة هذا كل من تعرض لأي حالة من الحالات المشار إليها في المادة رقم 75من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.و تفويضات المرفق العام

### المادة رقم 04: الكميـــــات المطـــلوبـــــة

الكميات المطلوبة مذكورة في الكشف الكمي و التقديري المرفق مع دفتر الشروط الحالي يجب أن تكون جميعها ذات جودة ونوعية عالية و يجب أن يكون معلوما أن المصلحة المتعاقدة لا تقوم بتسديد سوى الكميات و الطلبيات المنجزة و الممونة فعليا من طرف المتعامل المتعاقد .

### المادة رقم 05 : الإعلان عن الاستشارة

اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.و تفويضات المرفق العام

فانالإعلان عن استشارة موضوع دفتر الشروط الحالي يكون بالصاق اعلان استشارة في مقرات الولاية (خلية الاعلام والاتصال لولاية غرداية ، مديرية الصحة ، مديرية التجارة ، بلدية غرداية و بلدية بنورة ، امين الخزينة لبلدية غرداية ) .

### المادة رقم 06 : سحب دفتـــر الشـــروط

يتم سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمديرية المؤسسة الإستشفائية المتخصصة قضي بكير بغرداية ، مقابل دفع مبلغ مالي يقدر بـ ألف دينار جزائري ( 1000.00 دج) غير قابلة للإسترجاع ، تدفع لدى محاسب المؤسسة الإستشفائية المتخصصة غرداية، ويختم ويمضي المتعهد أو وكيله في سجل سحب دفاتر الشروط .

4

**الملحق رقم (03): جدول أسعار الوحدة (BPU).**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE DE LA POPULATION ET LA REFORME HOSPITALIERE
DIRECTION DE LA SANTE ET LA POPULATION –W-Ghardaïa

ETABLISSEMENT HOSPITALIER SPECIALISEvv
DR-GUEDDI BAKIR GHARDAIA

BORDERAU DE PRIX UNITAIRE

- OPERATION 2025-

PRODUITS DE RADIOLOGIE

| N° | DESIGNATION DES ARTICLES | U/C | PRIX UNITAIRE EN CHIFFRES | IX UNITAIRE EN LETTRES |
|---|---|---|---|---|
| 01 | FILM NUMERIQUE –STANDARD- 25X30 | BOITE DE 100 | | |
| 02 | FILM NUM MAMMO 25X30 | BOITE DE 100 | | |
| 03 | PAPIER ERCF BT 350 | UN | | |
| 04 | PAPIER ECHOGRAPHIE | // | | |
| 05 | PAPIER MINDRAY BC30 (50 cm) | // | | |
| 06 | PAPIER ECG | // | | |

*FAIT A ..... LE/.....*

*LE SOUMISSIONAIRE*

32

## الملحق رقم(04) : الجدول الكمي والتقديري.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SANTE DE LA POPULATION ET LA REFORME HOSPITALIERE
DIRECTION DE LA SANTE ET LA POPULATION –W-Ghardaïa

ETABLISSEMENT HOSPITALIER SPECIALISE
DR-GUEDDI BAKIR_GHARDAIA

**DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF**

**OPERATION 2026**

**PRODUITS DE RADIOLOGIE**

| N° | DESIGNATIONS | U/C | QUNTITE | TVA | PRIX UNITAIRE | MONTANT EN HT |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 01 | FILM NUMERIQUE –STANDARD- 25X30 | BOITE DE 100 | 12 | | | |
| 02 | FILM NUM MAMMO 25X30 | BOITE DE 100 | 24 | | | |
| 03 | PAPIER ERCF BT 350 | UN | 800 | | | |
| 04 | PAPIER ECHOGRAPHIE | // | 80 | | | |
| 05 | PAPIER MINDRAY BC30 (50 cm) | // | 100 | | | |
| 06 | PAPIER ECG | // | 24 | | | |
| | | *TOTAL HORS TAXES* | | | | |
| | | *T.V.A %* | | | | |
| | | *TOTAL EN T.T.C* | | | | |

Arrête le présent devis quantitatif et estimatif a la somme total de
.....touts taxes

*FAIT A ..... LE/.....*

*LE SOUMISSIONAIRE*

33

## الملحق رقم (05): التصريح بالترشح.

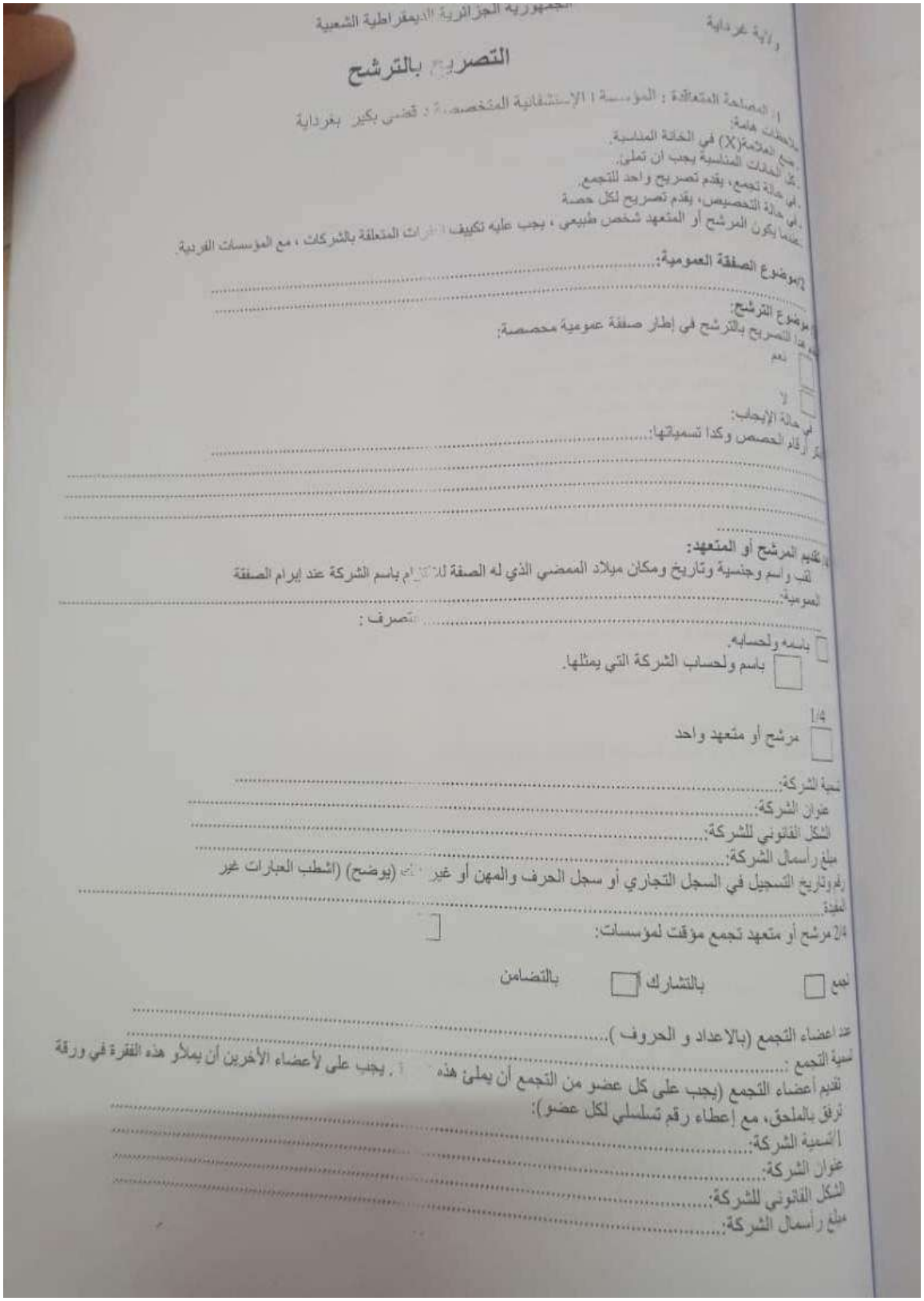

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

التصريح بالترشح

1/ المصلحة المتعاقدة : المؤسسة الإستشفائية المتخصصة : قضى بكير بغرداية

ملاحظات هامة:
ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة.
كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف [illegible] المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

2/موضوع الصفقة العمومية:.....

موضوع الترشح:
هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:
نعم ☐
لا ☐
في حالة الإجاب:
ذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للتكلم باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....
التصرف :
☐ باسمه ولحسابه.
☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1/4
☐ مرشح أو متعهد واحد

تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....
مبلغ رأسمال الشركة:.....
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير [illegible] (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة:.....

2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالاعداد و الحروف ).....
تسمية التجمع :.....
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه [illegible]. يجب على لأعضاء الأخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
الشكل القانوني للشركة:.....
مبلغ رأسمال الشركة:.....

## الملحق رقم(06): التصريح بالنزاهة.

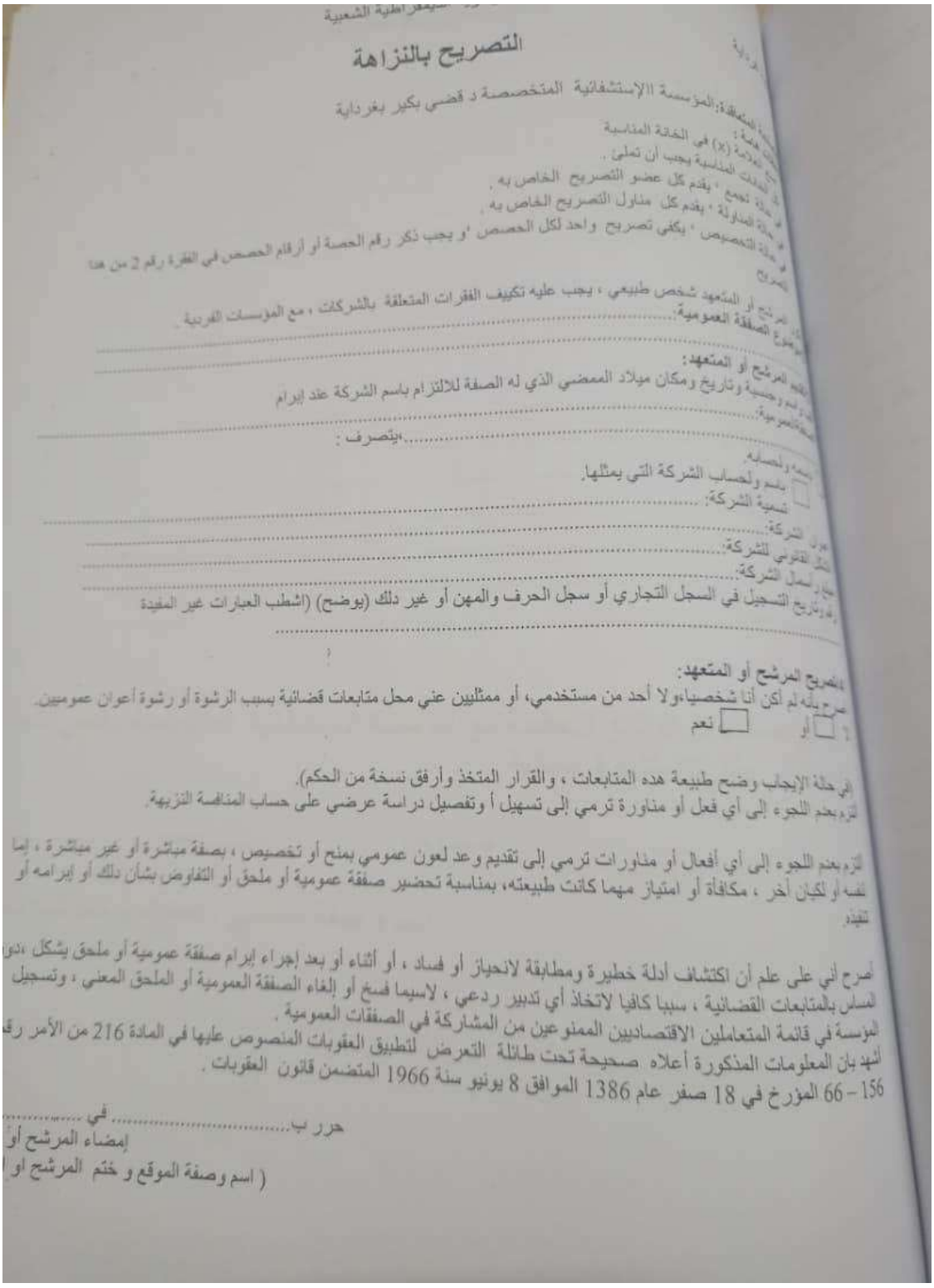

التصريح بالنزاهة

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة د قضي بكير بغرداية

في الخانة المناسبة (x) يجب ان تملئ .
يقدم كل عضو التصريح الخاص به .
يقدم كل متاول التصريح الخاص به .
يكفي تصريح واحد لكل الحصص ، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا

شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية .

المتعهد:
ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

بتصرف :

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.
تسمية الشركة:
الشركة:
القانوني للشركة:
أعمال الشركة:
تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة

المرشح أو المتعهد:
صرح بأنه لم أكن أنا شخصيا،ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو رشوة أعوان عموميين.
☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).
التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أ وتفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما نفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني ، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في .....
إمضاء المرشح أو
( اسم وصفة الموقع و ختم المرشح او

## الملحق رقم(07): التفويض باالإمضاء.

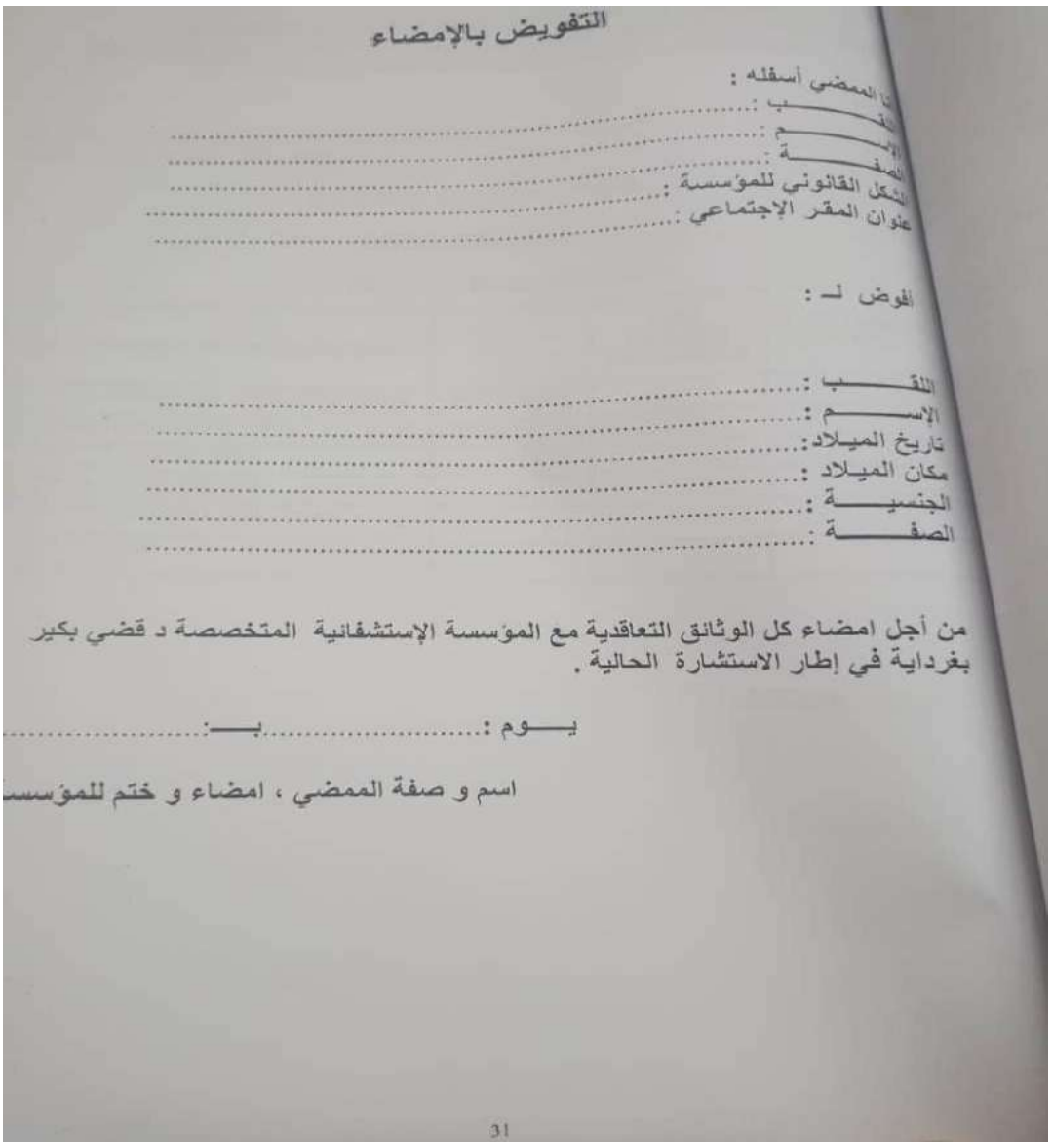

التفويض بالإمضاء

أنا الممضي أسفله :

اللقـــــــب :.....

الإســـــــم :.....

الصفـــــــة :.....

الشكل القانوني للمؤسسة :.....

عنوان المقر الإجتماعي :.....

.....

أفوض لـ :

اللقـــــــب :.....

الإســـــــم :.....

تاريخ الميـلاد:.....

مكان الميـلاد :.....

الجنسيـــــة :.....

الصفـــــــة :.....

من أجل امضاء كل الوثائق التعاقدية مع المؤسسة الإستشفائية المتخصصة د قضي بكير بغرداية في إطار الاستشارة الحالية .

يـــــوم :.....بـــــ:.....

اسم و صفة الممضي ، امضاء و ختم للمؤسس

31

## الملحق رقم(08) : مذكرة تقنية تبريرية.

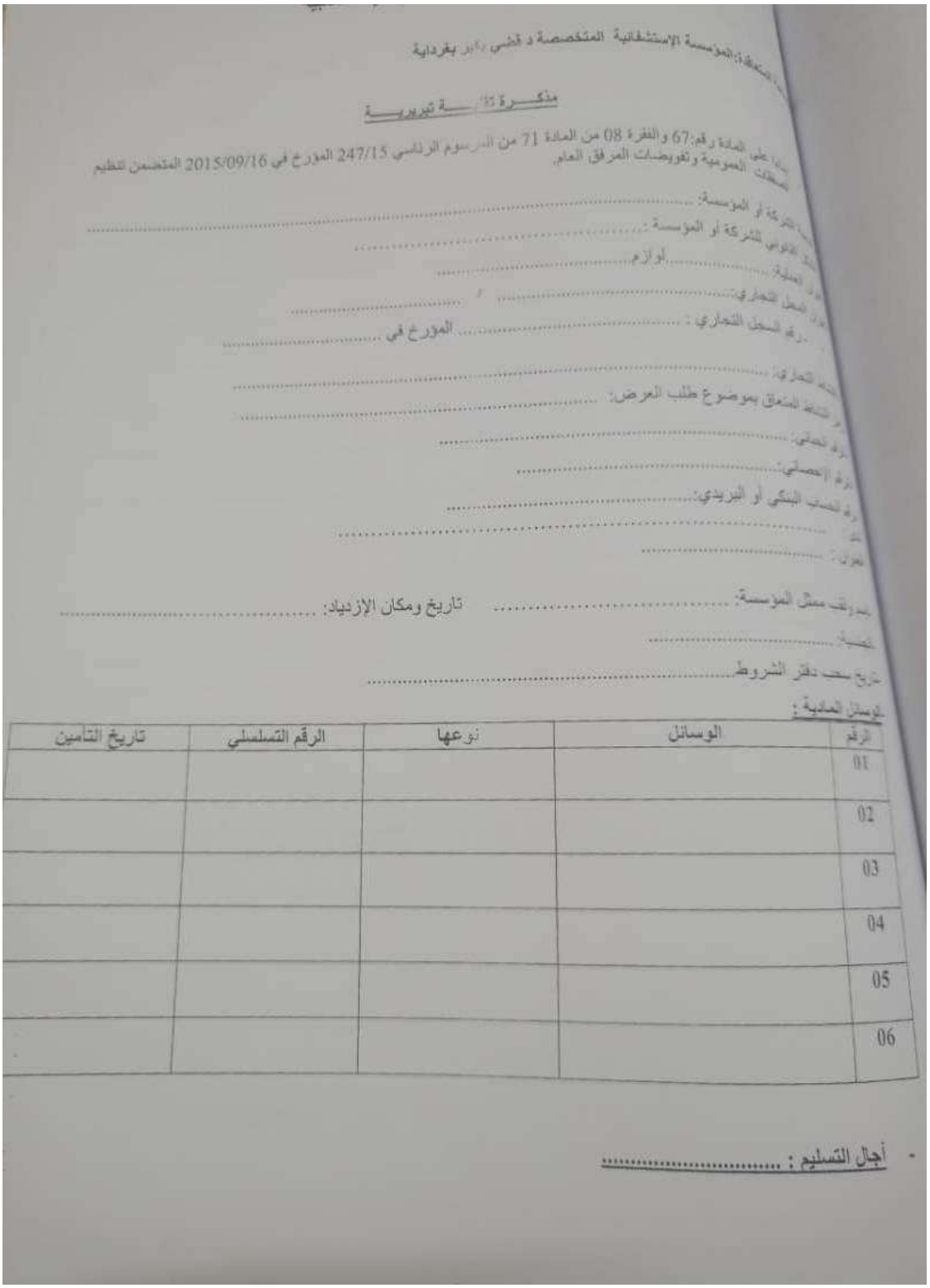

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة د قشي بغرداية

مذكـــرة تقنيـــة تبريريـــة

طبقا لنص المادة رقم:67 والفقرة 08 من المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

اسم الشركة أو المؤسسة: .....

العنوان الكامل للشركة أو المؤسسة : .....

طبيعة النشاط: .....أوازم.....

رقم السجل التجاري: ..... /

رقم السجل التجاري : ..... المؤرخ في .....

العنوان التجاري: .....

الرقم الهاتفي المتعلق بموضوع طلب العرض: .....

الرقم الجبائي: .....

الرقم الإحصائي: .....

رقم الحساب البنكي أو البريدي: .....

الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

المؤهل: .....

الصفة: .....

تاريخ سحب دفتر الشروط: .....

الوسائل المادية :

| الرقم | الوسائل | نوعها | الرقم التسلسلي | تاريخ التأمين |
|---|---|---|---|---|
| 01 | | | | |
| 02 | | | | |
| 03 | | | | |
| 04 | | | | |
| 05 | | | | |
| 06 | | | | |

- أجال التسليم : .....

## الملحق رقم (09): التصريح بالإكتتاب.

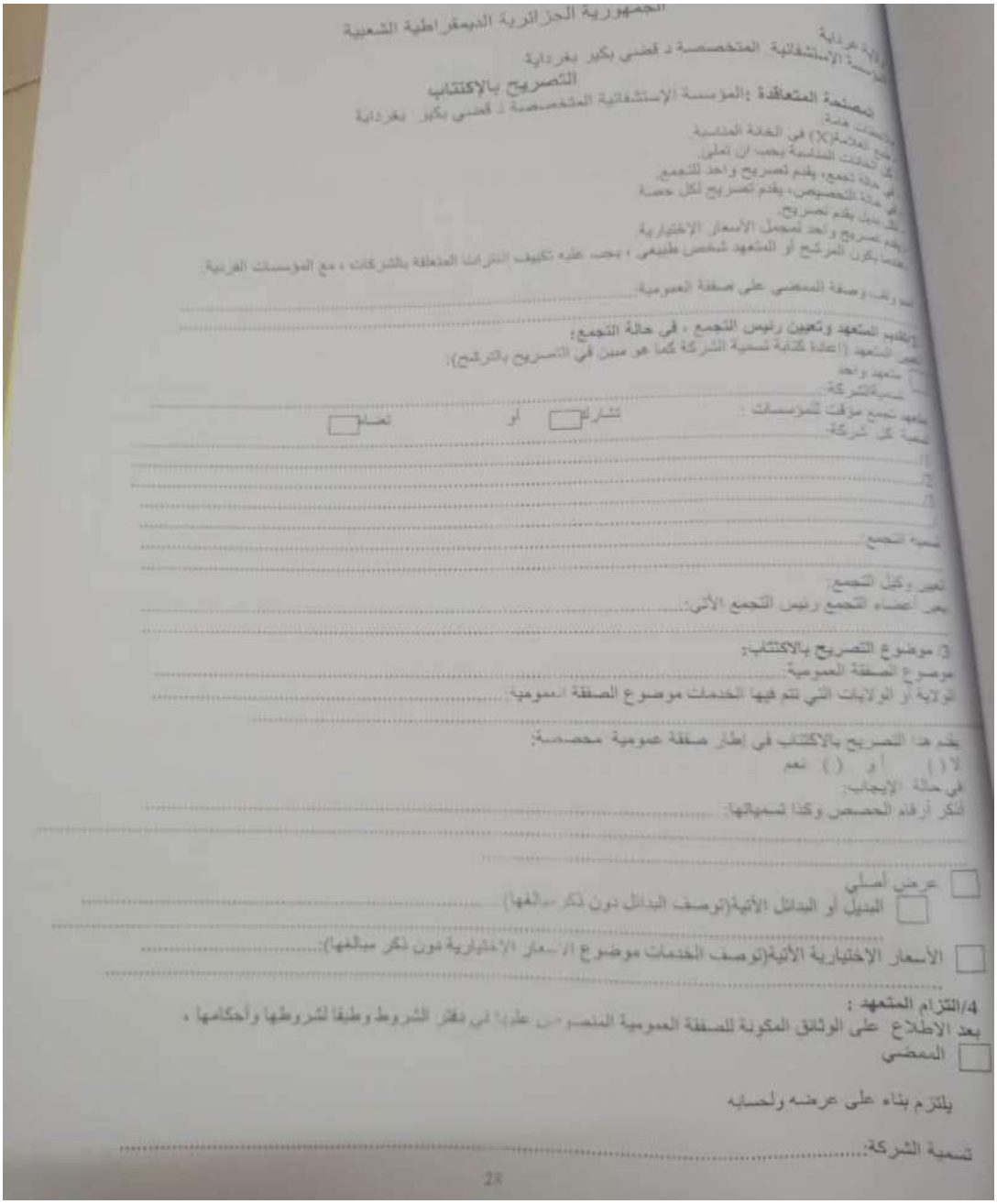

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

المؤسسة الإستشفائية المتخصصة د قضي بكير بغرداية

التصريح بالإكتتاب

الصفحة المتعاقدة :المؤسسة الإستشفائية المتخصصة د قضي بكير بغرداية

(ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة

(كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ)

في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع

في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة

في حالة بديل يقدم تصريح

يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف التزامات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية.

بعد دراسة وصفة المتضي على صفقة العمومية.....

.....

1/تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع:

يعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:.....

متعهد تجمع مؤقت للمؤسسات : تشارك ☐ أو تضامن ☐

تسمية كل شركة:.....

1.....

2.....

3.....

4.....

تسمية التجمع.....

.....

يعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:.....

.....

2/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها الخدمات موضوع الصفقة العمومية:.....

.....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا ( ) أو ( ) نعم

في حالة الإيجاب:

ذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

.....

☐ عرض أساسي

☐ البديل أو البدائل الآتية(توصف البدائل دون ذكر مبالغها).....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):.....

.....

4/التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

☐ المتضي

يلتزم بناء على عرضه وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تسمية الشركة:.....

28

## الملحق رقم(10): أسئلة المقابلة.

**كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم المالية والمحاسبة**

**تخصص: مالية ومحاسبة.**

**المقابلة حول موضوع الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها .**

**دراسة حالة:بمستشفى قضي بكير بولاية غرداية**

**السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته أما بعد:**

يسرني أن أضع بين أيديكم هذه المقابلة للإجابة عليها،و التي تعالج موضوع" **الاجراءات المحاسبية للصفقات العمومية وفق الاجراءات القانونية المعمول بها في ولاية غرداية**"، وهذا من أجل نيل شهادة ليسانس أكاديمي في تخصص مالية مؤسسة، مع الإلتزام بضمان سرية تامة الإجوبة لن تستخدم إلى لأغرض البحث العلمي فقط.

مع الشكر والتقدير والاحترام .

**من إعداد الطلبة:** **تحت إشراف الدكتورة : بن مولاي زينب.**

- طالب أحمد عبد الحق.

- بن زايط عبد الكريم.

**الأسئلة :**

1. ما هي الإجراءات المحاسبية المعتمدة في تنفيذ الصفقات العمومية؟
2. وكيف تساهم في ضبط وترشيد نفقاتها؟
3. ما هو دور المحاسب العمومي في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية؟
4. ما هي أهم الصعوبات أو الاختلالات التي قد تواجه تنفيذ الإجراءات المحاسبية في الصفقات العمومية؟
5. ما هي أهم المراحل المحاسبية التي تمر بها نفقة الصفقة العمومية (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، الدفع) بمستشفى الأمومة والطفولة الشهيد الدكتور قضي بكير وفيما تتمثل الإجراءات المعتمدة في كل مرحلة من هذه المراحل؟
6. كيف تتم عملية الالتزام بالنفقة في الصفقات العمومية من الناحية المحاسبية، وما هو دور المراقب المالي فيها؟
7. كيف يتم التعامل محاسبيا مع وضعيات الاشغال او الفواتير المقدمة من المتعامل المتعاقد؟
8. ما هي اهم السجلات او الوثائق المحاسبية المعتمدة في تتبع نفقات الصفقة؟
9. كيف يتم تسجيل عملية الدفع في الحسابات؟
10. ماهي اهم النصوص القانونية المعتمدة؟
11. و ماهي مدة الاستجابة في تطبيق القوانين الجديدة خصوصا لما تشهده التغيرات و التوجه نحو تطبيق معايير المحاسبة الدولية في إعداد القوائم المالية؟
12. ماهي المواصفات و الكفاءات الواجبة التوفر في العنصر البشري الموظف على مستوى مصلحة الصفقات العمومية بالمستشفى؟
13. فيما يتمثل دور مصلحة الصفقات العمومية فيإعداد وتنفيذ الصفقات داخل المستشفى؟

14.وماهي اهم التحديات أو الصعوبات التي تواجه مصلحة الصفقات أثناء معالجة الصفقات العمومية؟

15.ماهي الاجراءات اللازمة االمتخذة قبل إجراء الصفقة وأثناء الصفقة في المستشفى قضي بكير؟

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et Sciences de Gestion
Département .....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

غرداية في: .....

# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ (ة) : بلبكاي مولاي زينب بالصفة في لجنة المناقشة: صدر عضو .....

بصفته عضوا في لجنة مناقشة الطالب (ة) : بن زايد عبد الكريم .....

شعبة : مالية ومحاسبة ..... تخصص : محاسبة .....

بعنوان : إجراءات محاسبية للصفقات العمومية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها .....

.....

.....

.....

تاريخ المناقشة : 02 جوان 2026 .....

أن الطالب (ة) إلتزم (ت) بجميع الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة وأن المذكرة قابلة للإيداع النهائي

إمضاء الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

بلبكاي مولاي زينب

رئيس القسم

الشايش عبد الله
مساعد رئيس قسم العلوم المالية
والمحاسبة المكلف بالتدريس
والتعليم في التدرج

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et Sciences de Gestion
Département .....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم .....

غرداية في: .....

# شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ (ة) : ..... الصفة في لجنة المناقشة: .....

بصفته عضوا في لجنة مناقشة الطالب (ة) : .....

شعبة : ..... تخصص : .....

بعنوان : .....

.....

.....

.....

تاريخ المناقشة : .....

أن الطالب (ة) إلتزم (ت) بجميع الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة وأن المذكرة قابلة للإيداع النهائي

إمضاء الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الشايش ع
مساعد رئيس شعبة العلوم المالية
و المحاسبية المكلف بالتدريس
و التعليم في التدرج